الخاتمة

الخاتمة

وهكذا، والحمد الله أولاً وأخيراً، استطعنا بفضل الله إنهاء هذا الكتاب، وهذا العمل الذي يعتمد في أساسه على بحث علمي موسع لم يكن باللغة العربية، وفي نفس الوقت لم يكن مهيئاً ومعداً للنشر، إلا أن توفيق الله سبحانه وتعالى لعبده، والحرص على استفادة الباحثين والقراء من هذا الجانب المهم في مراحل التطور السياسي للمملكة العربية السعودية جعلتني أبذل قصارى جهدي (رغم صعوبة التفرغ لمثل هذا العمل) لكي يخرج بهذه الصورة، علماً أن رصد ذلك الجانب الحيوي المهم وتتبعه ليس بالأمر الهيّن بحثاً عن الدقة والموضوعية وتفادياً للخطأ الذي ربما لا يخلو عملٌ منه، راجياً من الله أن يوفقنا للصواب في جميع أعمالنا.

ولكنني أعود هنا لاستعراض ملامح هذه الدراسة التي تضمنت استعراضاً للتاريخ السياسي للمملكة منذ بدايتها في عهد الامام محمد بن سعود بإمارة الدرعية عام ١١٥٧هـ حتى يومنا الحاضر، كما تم استعراض نظريات التطور السياسي عموماً مع التركيز على المفهوم الإسلامي للتطور السياسي، ومن ثم تطور النظام السياسي السعودي إدارياً في الدولة السعودية الحديثة منذ عهد الملك المؤسس (الملك عبدالعزيز رحمه الله) حتى الإصلاحات السعودية الحديثة وعلى رأسها مجلس الشورى والأنظمة الأخرى مثل النظام الأساسي للحكم ونظام المناطق وكذلك نظام مجلس الوزراء، الذي وضع آليه حديثة لعملية دوران

النخبة في تحديد مدة الأربع سنوات للحكومة والوزراء وشاغلي مرتبة وزير لاستبدالهم، أو التجديد لهم حسب ما تقتضيه المصلحة العامة من رؤية ولي الأمر. أما مجلس الشورى الذي هو أحد مظاهر الدولة الإسلامية فإنه ليس بالأمر الجديد على المملكة العربية السعودية إذ وضع الملك عبدالعزيز -رحمه الله- في عام ١٣٤٦هـ الأساس الأول لمجلس الشورى وخضع المجلس من ذلك الحين للتطوير والتحديث سواء في نظامه أو لوائحه وإجراءاته أو عدد أعضائه. غير أن التحديث الجذري والأهم في تاريخه حدث في عام ١٤١٢هـ حينما أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز النظام الجديد لمجلس الشورى، بعد أن لمس أن الحاجة تدعو إلى إعادة النظر في نظام المجلس ولوائحه وإجراءاته بما يتوافق مع حاجات البلاد الراهنة، وبما ينسجم مع متطلبات العصر وضروراته وبما يمكن المجلس من مواصلة ممارسة مهماته، والاضطلاع بمسؤولياته بفاعلية وحيوية.

وحينما أصدر خادم الحرمين الشريفين نظام مجلس الشورى مع الأنظمة الأخرى الهامة: (النظام الأساسي للحكم ونظام المناطق ونظام مجلس الوزراء) وعد في بيانه الذي قدم فيه هذه الأنظمة الأربعة بأنها ستخضع للمراجعة والتطوير كلما دعت الحاجة واقتضت المصلحة لذلك. وبالفعل فقد شهد مجلس الشورى تحسينات عديدة وتطويرات مهمة في أنظمته وإجراءاته ساهمت في تطوير أداءه وكفاءة أجهزته ومن المتوقع أن

يشهد المجلس في المستقبل المزيد من التطوير والتحديث ليواصل أداء مهامه وممارسة اختصاصاته بكل حيوية ونشاط.

والذي يجعل هذا الأمر متوقعا هو أن القيادة العليا للبلاد تعد الشورى قاعدة أساسية في إدارة الحكم وتدبير شؤون البلاد، ومنهاجاً إسلاميا أثبت نجاحه وفاعليته، ولذلك فهي حريصة على تطوير مجلس الشورى وتحديث أجهزته ودعم مسيرته. وهذا ما أكده خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز في كلمته بمناسبة افتتاح أعمال الدورة الثالثة لأعمال مجلس الشورى في ١٢ ربيع الأول ١٤٢٢هـ عندما أشار إلى فاعلية المجلس وحيويته في ممارسة مهماته واضطلاعه بمسؤولياته وما حققه من أعمال وإنجازات ثم قال: "وإنه يحق لنا أن نفخر بكل ما تحقق، وهذا هو ما يزيدنا تمسكاً بممارستنا الشورية، ويدفعنا إلى تقديم المزيد من الدعم لمسيرتها، ومن السهل ملاحظة اهتمامنا بنشاطات المجلس، وما نقدمه لقراراته من دعم، وما تحظى به قراراته من مؤازره".

ومن أبرز مظاهر التطوير والتحديث التي حظي بها المجلس منذ إعادة تشكيله وبدء أعماله وفق نظامه الجديد قبل نحو ثماني سنوات وحتى الآن زيادة عدد الأعضاء، حيث بدأ المجلس أعمال دورته الأولى عام ١٤١٤هـ بستين عضواً، وفي الدورة الثانية ارتفع العدد إلى تسعين عضواً، وفي الدورة الثالثة عام ١٤٢٢هـ زيد العدد إلى مائة وعشرين عضواً، ما يؤكد نجاح التجربة الشورية وتزايد أنشطة وأعمال المجلس، ورغبة القيادة العليا في البلاد في توسيع قاعدة مشاركة المواطنين في صنع القرار.

وعند تشكيل أعضاء المجلس في دوراته الثلاث تم اختيار نخبة من أهل الخبرة والاختصاص المشهود لهم بالديانة والعلم والاستقامة، وشهد لذلك أحد المحللين الغربيين المنصفين ولا يحضرني اسمه حينما قال (لو أنه تم إجراء انتخابات في السعودية فإنه لا يمكن أن تأتي بكفاءات كما حصل في اختيار الملك فهد لأعضاء مجلس الشورى).

وهذه في الواقع حقيقة -والحمد لله- أكدتها النتائج التي توصل إليها مجلس الوزراء في نشاطاته وجلساته ومناقشته لكثير من الأنظمة، إذ تبين أن مجلس الشورى مصنع لتهيئة كثير من مسئولي الدولة، تصقل مهاراتهم، ومن ثم تعيينهم في مناصب وزارية كما حدث عند تعيين رئيس مجلس الشورى الجديد الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد والذي كان أحد أعضاء مجلس الشورى سابقاً قبل تعيينه رئيساً لشؤون الحرمين الشريفين.

وهنا أعود إلى ما يثيره كثيراً من المنتقدين لمبدأ الاختيار بدلاً من الانتخاب، وأقول هنا إن الانتخابات ليست هدفاً بحد ذاته ولكنها وسيلة للاختيار، وآلية استعملتها ثقافات وشعوب تختلف خلفياتها وتركيبتها الاجتماعية ونظرة قيادتها عن بلادنا، إذ إنه وباعتراف كثير من القادة والمفكرين الغربيين كان للدعم المادي والتمويل النقدي لكثير من الناخبين أثر في نتائج تلك الانتخابات، ولا أدل على ذلك من أن بعض رؤساء الوزراء في دول أوروبية هم من كبار رجال الأعمال وأغنيائهم، ما سوف

يؤدي إلى انتخاب الأغنى، وليس الأجدر والأحق، ما سيؤثر على المصلحة العامة والعدالة في تحمل المسؤولية.

كما أن بلادنا في نفس الوقت تتميز بتركيبتها الاجتماعية الخاصة، حيث إن غالبية السكان تطغى عليهم الروح القبلية والانتماء القبلي الذي سيؤدي إلى تغليب العنصر القبلي أكثر من الجانب العلمي أو المؤهلات والخبرة التي هي الأساس في شروط اختيار العضو في نظام مجلس الشورى حسب المادتين الثالثة والرابعة من ذلك النظام، علماً أن ولي الأمر وبنظرته الأبوية لكافة أفراد المجتمع لم يغفل هذه الناحية واختار المؤهلين من كافة أبناء الوطن الذين توفرت فيهم شروط العضوية وثبت للجميع حسن اختيار ولي الأمر لأولئك الأعضاء.

والمظهر الآخر من مظاهر التطوير والتحديث التي شهدها المجلس بلورة قواعد العمل وتطويرها من قبل أعضائه فأدخل المجلس بعض التحسينات على إجراءاته الداخلية، ومواعيد انعقاد جلساته، وأعاد تشكيل لجانه المتخصصة، ورفع عددها من ثمان إلى إحدى عشرة لجنة لكل منها مهام واختصاصات محددة. ومن المتوقع أن يزيد المجلس من عدد لجانه المتخصصة بإضافة لجان جديدة أو بتوزيع مهام بعض اللجان القائمة على لجنتين لاسيما بعد رفع عدد الأعضاء إلى ١٢٠ عضواً من مختلف التخصصات والمجالات الإنمائية.

إن المراقبين والمحللين السياسيين المهتمين بشؤون الشورى في المملكة العربية السعودية يتوقعون أن يشهد مجلس الشورى في المستقبل مزيداً من التطور والتحسين في أنظمته وإجراءاته وأجهزته الداخلية، ولاسيما تلك المتعلقة بخدمات المساندة والمعلومات.

وهذا ما أكده نائب رئيس المجلس معالي الأستاذ بكري بن صالح شطا حيث أشار إلى أهمية تطوير إجراءات العمل داخل مجلس الشورى في الجلسات واللجان وطريقة مناولة الموضوعات ودراستها مع العناية بالمعلومات وكيفية جمعها لأهميتها في إثراء النقاش داخل المجلس. وأعرب عن أمله في أن يتمكن المجلس خلال دورته الحالية من تطوير مركز المعلومات والدراسات بحيث يكون لدى المجلس مركز للمعلومات متكامل مرتبط بجميع مراكز المعلومات في المملكة وخارجها.

إن هذه الاقتراحات وما شهده المجلس في الآونة الأخيرة من تحديث وتحسينات سواء ما يتصل منها بزيادة عدد الأعضاء، أو زيادة عدد اللجان المتخصصة، أو تطوير قواعد العمل والإجراءات التنظيمية داخل المجلس قد تضمنتها الاقتراحات التي قدمتها الدراسة التي بين أيدينا من أجل تطوير المجلس، وتذليل الصعوبات التي يواجهها، وإن الأخذ ببقية هذه الاقتراحات سيساهم - إن شاء الله - في تطوير المجلس، وتحسين أدائه ودعم مسيرته على أسس علمية وواقعية "ليواصل مسيرته بنجاح يستلهم من الماضي أصالته، ويستشرف من المستقبل دون تعارض أو تنافر، وتحت مظلة المحبة وأواصر الإخاء والإيمان".

إن مستقبل مجلس الشورى مشرق - بإذن الله - وقد أكد نائب رئيس المجلس أن الدورة الجديدة لأعمال المجلس التي بدأت في ربيع الأول من عام ١٤٢٢هـ (الدورة الثالثة) ستكون دورة التطوير، بعد أن كانت الدورة الماضية دورة الإنجاز، وتوقع أن تشهد الدورة الثالثة تطوراً في الأداء والدور وارتفاع نسبة الإنجاز ونموذجيته.

أما الدورة الأولى التي بدأت عام ١٤١٤هـ فعلى الرغم من أنها أنجزت بعض الأنظمة المهمة، إلا أنها من وجهة نظر رئيس المجلس معالي الشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير -يرحمه الله- كانت أشبه بالدورة التأسيسية حيث اهتمت بإعادة تأسيس مجلس الشورى على ضوء نظامه الجديد ولوائحه الداخلية.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن مجلس الشورى قد مر بمرحلتين والآن دخل المرحلة الثالثة:

١) مرحلة التأسيس (١٤١٤هـ - ١٤١٨هـ).

٢) مرحلة الإنجاز (١٤١٨هـ - ١٤٢٢هـ).

٣) مرحلة التطوير (١٤٢٢هـ - ١٤٢٦هـ).

ومن توفيق الله عز وجل أن هذه الدراسة جاءت في الوقت المناسب الذي ينصب فيه الاهتمام على تطوير المجلس لتسهم من خلال ما تضمنته من اقتراحات في دعم مسيرة المجلس وتطويره وفق أساليب

مدروسة، لاسيما وأن هذه الاقتراحات مصدرها أعضاء المجلس أنفسهم الذين تم استطلاع آرائهم وأخذ أفكارهم والتي كانت في معظمها عملية وبناءه ونابعة من معايشة واقعية لهموم المجلس.

ولا يزال مجال التطوير والتحسين في المجلس وأنظمته وأجهزته المختلفة واسعاً والقيادة الرشيدة للبلاد حريصة على دعم مسيرته باعتباره يشكل التطبيق العملي لمبدأ الشورى الإسلامي وساهمت تجربته الفريدة في إرساء قواعد الممارسة الشورية وتقديمها إلى العالم. وقد أكدت هذه الممارسة صلاحية المنهج وفاعليته وهو المنهج الذي دعانا إلى الأخذ به ديننا الحنيف بهدف تنمية حياة المجتمع والعمل على تطويره وهذا يتضمن بحول الله ما يصبو إليه الجميع من العدل والرفاه.

لقد قطعت المملكة العربية السعودية شأناً بارزاً في التنمية وتأسيس البنية التحتية، ولذلك فإنها تتجه الآن نحو تحديث أنظمتها، وإعادة هيكلة أجهزتها ومؤسساتها. وقد كانت إعادة تحديث مجلس الشورى وفق نظامه الجديد وتعزيز أطره ووسائله وأساليبه وتحسينها مدخلاً أساساً لرفع مستوى كفاءته وحيويته بما يتناسب مع التطورات المتلاحقة التي شهدتها البلاد خلال الحقبة الأخيرة في مختلف المجالات، و بما يواكب واقع العصر الذي تعيشه ويتلاءم مع أوضاعه ومعطياته، إيذاناً ببداية مرحلة جديدة من تاريخ الشورى العريق في المملكة العربية السعودية.

وهذه المرحلة مهمة للغاية، لأنها تأتي في عصر كثرت فيه التحديات الداخلية والخارجية التي تعيشها البلاد، الأمر الذي يستلزم تطوير مجلس

الشورى ودعمه بكل قوة ليصبح مؤسسة تنظيمية فاعلة ومؤثرة وقادرة على مساندة ولي الأمر، ومده بالآراء الصائبة والمقترحات البناءة من أجل حماية الدين والدفاع عن قضايا الأمة وتحقيق مصلحة الوطن والمواطنين.

أسأل الله أن ينفعنا بما علّمنا، وأن يعلّمنا ما ينفعنا، وأن يجعل أعمالنا جميعاً خالصةً لوجهه تعالى، وخير ما أقولُ إنني كتبت ما قرأتموه فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمن نفسي، والله المستعان وهو الهادي إلى سواء السبيل.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية

- القرآن الكريم:

سورة آل عمران، الآية ١٥٩ .

سورة الشورى، الآية ٣٨ .

- السنة النبوية الشريفة:

صحيح مسلم، المجلد الثالث، كتاب الإمارة الحديث رقم ٤٥٤١ صفحة ١٠٢ .

- عبد الحفيظ، فتحي (١٩٩٦) شرعية السلطة في الإسلام، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

- آل سعود، فيصل بن مشعل، رسائل أئمة دعوة التوحيد، ١٤٢٢هـ، منشورات مكتبة العبيكان.

- آل سعود، فيصل بن مشعل، المجالس المفتوحة والمفهوم الإسلامي للحكم في سياسة المملكة العربية السعودية. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. الرياض: دار المعراج الدولية للنشر.

- أبو عيد، أ. (١٩٨٩) السيادة في الإسلام: مكتبة المنار، الزرقاء، المملكة الأردنية الهاشمية.

- أحمد، كمال أبو المجد (١٩٩٣) رؤية إسلامية معاصرة: إعلان مبادئ القاهرة، دار الشروق.

- العوا، محمد سليم (١٩٨٩) النظام السياسي في الدولة الإسلامية: الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة صفحة ١٥٠-١٨٠ .

- العلواني، جابر (١٩٩٤) أصول الفقه الإسلامي، المؤسسة العالمية للفكر الإسلامي، هيرندون صفحة ١٢-١٥ .

- الباز، أحمد عبد الله (١٩٩٨) النظام السياسي والإداري في المملكة العربية السعودية، دار الخريجي، الرياض.

- أل دريب، سعود سعد (١٩٨٤) الملك عبد العزيز ووضع قانون التنظيم القضائي في المملكة، جدة - دار المطبوعات الحديثة.

- الغزالي، محمد محمد (١٩٩٢) التوحيد والتوكل، عن كتاب: إحياء علوم الدين، المجلد الرابع، الجزء الأول، صفحة ٢٣٥-٢٩٦، دار قتيبة، دمشق.

- عبدالرحيم، عبدالرحمن، ص١٢٠، والدباغ، مصطفى حراد، الجزيرة العربية موطن العرب ومهد الإسلام، بيروت ١٩٦٣، ص٦٦، وكحالة، عمر رضا، جغرافية شبه الجزيرة، ص١١ .

- أ. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، الدولة السعودية الأولى، ط٣، ١٩٧٩، دار الكتاب الجامعي، ص٢٣١ وما بعدها.

- الحمد، تركي (١٩٨٦) توحيد الجزيرة العربية، دور الأيدلوجية والتنظيم في تحطيم البنية الاجتماعية الاقتصادية المعيقة للوحدة، المستقبل العربي، المجلد ٩٣، نوفمبر ١٩٨٦م.

- الجهني، عيد سعود (١٩٩٢) الشورى وفن الحكم في المملكة العربية السعودية، الرياض.

- المهنا، محمد عبد الله (١٩٩٩) سجل أعمال مجلس الشورى وإنجازاته خلال دورته الأولى (١٩٩٣-١٩٩٧) إدارة العلاقات العامة، الرياض صفحة ٩٣ .

- العثيمين، عبدالله صالح (١٩٩٥) معارك الملك عبد العزيز المشهورة لتوحيد البلاد، الرياض، العبيكان.

- العثيمين، عبدالله صالح، تاريخ المملكة العربية السعودية، ج١، ط٨ - ١٤١٨هـ .

- العثيمين عبد الله، عوامل نجاح الملك عبد العزيز في توحيد البلاد، محاضرات ألقيت في المؤتمر العالمي عن تاريخ الملك عبد العزيز عام ١٤٠٦هـ .

- القاسمي، ظافر (١٩٩٠) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الطبعة السادسة، دار النفائس، بيروت صفحة ٦٦-٧٥

- الريحاني، أمين (١٩٨٧) تاريخ نجد وملحقاته، الطبعة الرابعة، دار الريحاني، بيروت.

- الريحاني، أمين (١٩٨٧) تاريخ نجد وملحقاته، منشورات الفاخرية، بيروت.

- الشلهوب، عبدالرحمن عبد العزيز (١٩٩٩) النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الرياض، مطابع الفرز دق التجارية.
- الياسين، أنور (١٩٩٧) مجلس الشورى السعودي: تجربة رائدة في الخليج العربي وآفاق القرن الواحد والعشرين، محمد الرميحي وآخرون، الكويت: سلسلة الكتاب العربي، الكتاب الثلاثون صفحة ٢٤
- الزهراني، عبد الرحمن علي (١٩٩٩) مسيرة الشورى في المملكة العربية السعودية، الرياض صفحة ٥٤٧
- النادي، فؤاد (١٩٩١) مبادئ نظام الحكم في الاسلام، الطبعة الثانية، كلية الشرطة بدبي صفحة ١٤٠-١٩٥
- عسة، أحمد (١٩٦٩) معجزة الصحراء، مطبوعات جونسون، لندن
- الدحلان، أحمد حسن (١٩٩٠) السياسة، الإدارة والتنمية في المملكة العربية السعودية، جدة، دار الشروق.
- فضل الله، محمد حسين (١٩٩٠) الحركة الإسلامية: قضايا وهموم، بيروت - دار الملك، صفحة١٠
- ابن بشر، عثمان عبد الله (١٩٨٢) عنوان المجد في تاريخ نجد، الجزء الأول، الرياض، مطبوعات دارة الملك عبد العزيز.
- الرميحي، محمد وآخرون: سلسلة الكتاب العربي، الكتاب الثلاثون.

- جريدة أم القرى عدد ٧٠٧ في ١٣٥٧/٤/٢٦هـ وانظر عقيد دكتور إبراهيم بن عوض الثعلبي العيبي، تنظيمات الدولة، مرجع سابق ص١٠٧ .
- صحيفة الحياة (١٩٩٢) نص حديث خادم الحرمين الشريفين ٢مارس ١٩٩٢ صفحة ٦ .
- إمارة منطقة الرياض، منطقة الرياض، دراسة تاريخية وجغرافية واجتماعية، الجزء الرابع، ص٥٧٠ .
- وزارة التخطيط، المملكة العربية السعودية عام ١٩٩٦م.
- مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي عام ١٩٩٩م.
- قطب، محمد (١٩٨٨) الملكية الخاصة في الإسلام: من موسوعة السيرة - المجلد الثالث - مؤسسة السيرة، لندن صفحة ٧٣٣-٧٤٤ .
- الزركلي، خير الدين (١٩٨٥) شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز، الجزء الثاني، بيروت - دار العلم للملايين.
- العشير، مرزوق محمد (١٤١٥هـ) المشاركة الاجتماعية في برامج الرعاية الصحية الأولية في منطقة نجران. رسالة ماجستير (غير منشوره)، قسم الدراسات الاجتماعية بكلية الآداب - جامعة الملك سعود بالرياض.
- العتيبي، د. إبراهيم بن عويض، تنظيمات الدولة في عهد الملك عبدالعزيز ط١ - ١٤١٤هـ ص ١٠٥ .

- عباس محمود العقاد، مع عاهل الجزيرة، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ ص ٢٠-٢١ .

- السبيت عبد الرحمن سبيت، وآخرون، من وثائق الملك عبد العزيز ط١، مطابع الحرس الوطني الرياض ١٤١٠ ص ٢٨٥ .

- الدوري، قحطان، الشورى بين النظرية والتطبيق ط١ - ١٣٩٤ مطبعة الأمة بغداد، ص ١٤ .

- عبد الخالق، عبد الرحمن، الشورى في ظل نظام الحكم في الإسلام، الدار السلفية ١٩٧٥م ص ١٤ .

- الخالدي، محمود، قواعد نظام الحكم في الإسلام، دار البحوث العلمية ط١ - ١٩٨٠م ص ١٤٧ .

ENGLISH REFERENCES

* The Holy Quran, Sourat Al-Araaf, verse no. 159 & Sourat Al-Shoura, verse no. 38

* Prophet Hadeeth

* Abdel Wassie, A. A. Wahab, (1970) Education in Saudi Arabia, MacMillan, London.

* Al Awaji, I. M. (1971) Bureauracy and Society in Saudi Arabia. Woodrow Wilson Department of Government and Foreign Affairs, University of Virginia, Charlottesville, Virginia, unpublished Ph.D. dissertation.

* Al-Saud, F. M. (2000) Political Development in the Kingdom of Saudi Arabia: An Assessment of The Majlis Ash-Shura. Durham, University of Durham. Ph.D. thesis.

* Al Mana, M. (1980) Arabia Unified, A Portrait of Ibn Saud. Hutchinson Benham Ltd., London.

* Al Najjar, M. R. (1991) "Contemporary Trends in the study of Folklore in the Arab Gulf States", in: Davis and Gavrielides, Statecraft in the Middle East, pp. 176-201.

* Al Rihani, A. (1983) The Makers of Modern Arabia. Greenwood Press, New York.

* Al Yassini, A. (1985) Religion and State in the Kingdom of Saudi Arabia. Westview Press, Boulder, Colorado, pp. 68-72,76.

* Almond, G. and Coleman, J. (1960) The Politics of the Developing Areas. Princeton University Press, Princeton, New Jersey.

* Anderson, L. (1991) "Abolutism and Resilience of Monarchy in the Middle East", Political Science Quarterly, Vol. 106, No. 1.

* Brog, W.R. & Gall, M.D. (1989) Educational Research, 5th edition, Longman, New York.

* Browman, J. S. (1986) Administration and Development in the Arab World. Garland Publishing Inc., New York.

* Binder, L. (1971). Crises and Sequenes in Political Development, Princeton, New Jersey, Princeton University Press.

* Chaudhury, K.A. (1989) " The Prince of Wealth: Business

and State in Labor Remittance and Oil Economies," International Organization, Vol. 43, No. 1, pp 137-140.

* Cleron, J. P, (1978) Saudi Arabia 2000: A Strategy for Growth, St. Martin's Press, New York.

* Cole, P.D. (1975) Nomads of the Nomads: The Al Murrah Bedouin of the Empty Quarter. AHM Publishing Corporation, Arlington Heights, Illinois,

* Crystal, J. (1990) Oil and Politics in the Gulf: Rulers and Merchants in Kuwait and Qatar, Cambridge University Press, New York.

* Daiber, H. (1993) "Political Philosophy", in History of Islamic Philosophy, Part II, Nasr and Leaman (eds.), Arayeh Cultural Institure, Tehran, pp. 841.

* Davis, E. (1991) "Theorising Statecraft and Social Change in the Arab Oil Producing Countries" in: Davis, E. and Gaverielides, N. (eds.), Statecraft in the Middle East: Oil, Historical Memory and Popular Culture. Florida International University Press, Miami, Florida, p 13.

* Doumato, E (1991) "Women and the Stability of Saudi Arabia", Middle East Report, No. 171, July/August , pp. 34-37.

* Eisenstand, (1973) S. N. Building state and Nations,. Beverly Hills. Almond, G. and Bingham, P. Jr. 1978, Comperative Politics: System, Process, and Policy. Baston: little Brown.

* Eickelman, D.E. (1984) "Kings and People: Oman's State Consultative Council" Middle East Journal, Vol 38, No. 1. pp. 51-71.

* Eickelman, D.E. (1989) "National Identity and Religious Discourse in Contemporary Oman", International Journal of Islamic and Arabic Studies, Vol. 6, No. 1.

* Encyclopaedia of Seerah (1998) "Establishment of Justice", Encyclopaedia of Seerah, Vol. III, Seerah Foundation, London, pp. 257-283.

* Fuller, G. (1999) "Political Islam and U.S. Policy", Middle East Affairs Journal, Vol. 5, Winter/Spring, pp 147-160.

* Harrington, C.W. (1958) "The Saudi Arabian Council of Ministers", Middle East Journal, Vol. 12.

* Heard B. F. (1982) From Trucial States to United Arab Emirates, Longman, New York, Chapter 2.

* Helms, C. M. (1981) The Cohesion of Saudi Arabia, Johns Hopkins University Press, Baltimore, Chapters 1,3 and 8.

* Hippler and Lueg (1995) The Next Threat: Western Perceptions of Islam, Pluto Press, Boulder, Colorado.

* Hippler and Lueg (1999) "Twenty Years of Islamic Politics", Bullet, The Middle East Journal, Vol. 53, No. 2 Spring, pp.187-200.

* Holden, D. & Johns, R. (1981). The House of Saud, The Rise and Rule of the Most Powerful Dynasty. Holt, Rinehart and Winston, New York. pp.10-35.

* Huntington, S. (1993) "The Clash of Civilisations", Foreign Affairs, Vol. 72, N.3, Summer, pp.22-49.

* Huntington, Samuel, (1968) Political Order in Changing Societies, New Haven, Yale University Press.

* Iqbal, M. (1986) Saudi Arabia, Its Founding and Development, Jagowal Printing Press, Kashmir, pp. 52-59.

* Jaeger, R.M. (1983) Statistics: A Spectator Sport. Sage Pubications, Beverly Hills California.

* James, B. (1984) "Resurgent Islam in the Persian Gulf", Foreign Affairs, Vol. 63, No. 1, p. 116.

* Kennedy, P. (1987) The Rise and Fall of the Great Powers: Economic Change and Military Conflict from 1500 to 2000. P.4.

* Khuli, F. (1980) Tribe and State in Bahrain, University of Chicago Press, Chicago, Illinois, Chapters 5, 6 and 11.

* Kung, H. (1986) Christianity and the World Religions: Paths to Dialogue with Islam, Hinduism, and Buddhism, Doubleday and Company Inc., Garden City, p.41.

* Lawson, F.H. (1989) Bahrain: The Modernisation of Autocracy, Westview Press, Boulder, Colorado, Chapters 1-2.

* Malik A. B. (1999) "Understanding the Political Behavior of Islamists: The Implications of Socialisation, Modernisatin, and Rationalists Approaches" Studies in Contemporary Islam, Vol.1, Spring, pp 17-20

* Meadows, P. (1971) The Many Faces of Change: Exploration in the Theory of Social Change. Schenkman, Cambridge, Massachusetts.

* Nakhleh, E.A. (1990) "Muntada Al Tanmiyya: Indigenous Scholarship on Development in GCC Countries," Paper presented at the Middle East Studies Association Annual Convention, San Antonio, Texas.

* Needler, M. C. (1968) Political Development in Latin America; Instability, Violence and Evoluationary Change, New York: Random House.

* Peterson, E.J. (1988) The Arab Gulf States: Steps Toward Political Participation, The Washington Papers, No. 131, Praeger, New York, pp.84-91.

* Peterson, J.E. (1978) Oman in the Twentieth Century: Political Foundations of an Emerging State, Croom Helm, London, Chapters 1-2.

* Rahman, A (1998) "Laws of Inheritance", in: Encyclopaedia of Seerah, Vol. 3, Seerah Fundation, London, pp. 733-744.

* Rentz, G. (1947) Muhammad Ibn Abd Al Wahab and the Beginnings of Unitarian Empire in Arabia, Berkeley, California.

* Richard F. (1977) Area Handbook for Saudi Arabia, Washington: Dept. of Defense.

* Safran, N. (1985) Saudi Arabia: The Ceaseless Quest for Security, Harvard University Press, Cambridge, Massachusetts, Chapters 1-2

* Simons, G. (1998) Saudi Arabia, the Shape of the Client Feudalism, Macmillan, pp. 196-252.

* Wahba, S.H. (1964) Arabian Days, Arthur Baker Ltd., London.

* Winder, B. (1965) Saudi Arabia in the Nineteenth Century. St. Martin's Press, New York, pp. 45-101.

* Yapp, M. (1980) The Nineteenth and Twentieth Centureis" and "British Policy in the Persian Gulf" in: Al Vin J. Cottrell, (ed.), The Persian Gulf States, Johns Hopkins University Press, Baltimore, Massachusetts.

* Zahlan, S. R. (1989) The Creation of Qatar, Croom Helm, London, Chapters 3-5.

* Zaki, A. (1997) "Developmental Changes in Islamic - Arab Movements", Middle East Affairs Journal, Vol. 3, No.1-2, Winter/Spring, pp.3-9.

الملاحق

الملحق الأول:

الاستبيان

بسم الله الرحمن الرحيم

المحترم **سعادة الأخ / عضو مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

أشكر لكم تفضلكم بقراءة هذه الاستبانة واعطائها قليلا من وقتكم الثمين. وهذه الاستبانة التي بين يدي سعادتكم هي لدراسة أقوم بها بعنوان "التنمية السياسية في المملكة العربية السعودية" لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية من جامعة درم ببريطانيا. وتهدف الدراسة إلى التعرف على خصائص التنمية السياسية في المملكة العربية السعودية وسمات النظام السياسي السعودي ومنجزاته والتحديات التي واجهها والتطورات التي حدثت له وبالأخص فيما له علاقة ببناء المؤسسات السياسية ولعل من أبرز هذه التطورات إنشاء مجلس الشورى. ومن هذا المنطلق فإن من بين أهداف هذه الدراسة التعرف على طبيعة مجلس الشورى وطريقة عمله ونشاطاته ومنجزاته وأبرز نقاط القوة والضعف فيه وطرق تطويره ورفع مستوى أداءه وفعاليته.

إن تعاونكم معنا بالإجابة على جميع أسئلة هذه الاستبانة في أقرب وقت ممكن سيكون له أبلغ الأثر في إنجاز هذه الدراسة وتحقيق أهدافها المرجوة وستأخذ منك ١٥-٢٠ دقيقة لتعبئتها وإن إجابتك على الأسئلة ستبقى قيد الكتمان وفقا لما تقضي به الأمانة العلمية. وسيكون من دواعي سرورنا تزويدكم بنسخة من نتائج هذه الدراسة لدى الانتهاء منها بإذن الله.

شاكرين ومقدرين استجابتكم وحسن تعاونكم سلفا ولكم تحياتي

الباحث

الإسم: (إذا رغبت) .....

١- العمر: ..... سنة.

٢- مكان الميلاد وتاريخه:..... .....

١- في البادية ( )

٢- في القرية ( )

٣- في المدينة ( )

٣- المنطقة:

١- المنطقة الوسطى ( )

٢- المنطقة الشمالية ( )

٣- المنطقة الجنوبية ( )

٤- المنطقة الشرقية ( )

٥- المنطقة الغربية ( )

٤- المستوى التعليمي:

١- حاصل على الثانوية العامة فما دون ( )

٢- حاصل على البكالوريوس ( )

٣- حاصل على الماجستير ( )

٤- حاصل على الدكتوراه ( )

٥- التخصص.....

٦- مكان الحصول على آخر شهادة علمية:

١- داخل السعودية ( )

٢- دولة عربية ( )

٣- دولة غربية ( )

٤- أخرى (أذكرها من فضلك) .....

٧- ما الوظيفة التي كنت تمارسها قبل التحاقك بالمجلس؟

.....

٨- عدد سنوات الخبرة العلمية؟

حكومي..... سنة

خاص..... سنة

٩- نوع العمل السابق؟

١-إداري ( )

٢- تجاري ( )

٣- عسكري ( )

٤- أكاديمي ( )

٥- غيره (فضلا وضح) .....

١٠- كم سنة مضت على عضويتك بمجلس الشورى؟ ..... سنة

١١- ما هي أسباب إنشاء مجلس الشورى من وجهة نظرك؟

(اختر واحدا أو أكثر مما يلي)

( ) ١- اتساع مهام الدولة ووظائفها

( ) ٢- لاستكمال بناء مؤسسات الدولة

( ) ٣- الرغبة في توسيع قاعدة المشاركة السياسية

( ) ٤- الاستفادة من المؤهلين من أبناء الوطن في دفع مسيرة التنمية

( ) ٥- إبراز العمل الشوري بطريقة منظمة

( ) ٦- الحاجة إلى تطوير كثير من الأنظمة واللوائح

( ) ٧- أسباب وعوامل أخرى (اذكرها من فضلك):

.....

.....

١٢-ما مدى رضاك عن فاعلية مجلس الشورى في أداء مهامه؟

١- راض جدا ( ) ٢- راض إلى حد ما ( )

٣- غير متأكد ( ) ٤- غير راض إلى حد ما ( )

٥- غير راض إطلاقا ( )

١٣- ما مدى رضاك عن أسلوب اتخاذ القرارات بالمجلس؟

١- راض جدا ( ) ٢- راض إلى حد ما ( )

٣- غير متأكد ( ) ٤- غير راض إلى حد ما ( )

٥- غير راض إطلاقا ( )

١٤- ما مدى حرية أعضاء المجلس في ابداء آرائهم أثناء مناقشات المجلس؟

١- كبيرة جدا ( ) ٢- كبيرة إلى حد ما ( )

٣- غير متأكد ( ) ٤- محدودة إلى حد ما ( )

٥- محدودة جداً ( )

١٥- هل هناك مجموعات أو كتل متجانسة تتفاهم على قرار التصويت قبل التصويت؟

١- نعم ( ) ٢- لا ( )

فضلا وضح .....

١٦- هل يستطيع أحد الأعضاء أن يصوت بعدم الموافقة على الموضوع المعروض؟

١- نعم ( ) ٢- لا ( )

اذا كانت الإجابة بنعم هل يحدث ذلك؟

١- دائما ( ) ٢- أحيانا ( ) ٣- نادراً ( )

١٧- هل ترى أن التصويت يتم بشكل محايد تماماً ؟

١- نعم ( ) ٢- لا ( )

فضلا وضح إذا كان الجواب (لا):

.....

١٨- هل يملك الأعضاء صلاحية متساوية في اتخاذ قرارات التصويت؟

١- نعم ( ) ٢- لا ( )

إذا كان الجواب (لا)، فضلا وضح:

.....

.....

١٩- برأيك هل هناك وقت كاف لمراجعة القضايا من قبل الأعضاء قبل مناقشتها؟

١- نعم ( ) ٢- لا ( )

إذا كان الجواب (لا)، فضلا وضح:

.....

٢٠- هل سبق أن رفض المجلس مشروع قرار بسبب معارضة الأغلبية؟

١- نعم ( ) ٢- لا ( )

إذا كانت الإجابة بنعم اذكر لنا من فضلك أمثلة لذلك:

.....

.....

.....

٢١- هل يحق للعضو التشاور مع عضو آخر أثناء التصويت على القرار؟

١- نعم ( ) ٢- لا ( )

إذا كان الجواب (لا)، فضلا وضح

.....

.....

٢٢- إذا كان (نعم) كم مرة تشاورت مع عضو آخر خلال المجلس الحالي قبل التصويت؟

٢٣- هل يحق للعضو الامتناع عن التصويت؟

١- نعم ( ) ٢- لا ( )

٣- أخرى يمتنع الامتناع نظاماً ( )

٢٤- إذا كانت الإجابة (نعم) هل مارست هذا الحق أثناء التصويت؟

١- دائما ( ) ٢- أحيانا ( ) ٣- نادراً ( )

٢٥- هل تتلقون مطالبات من المجتمع المحيط بكم لدراسة قضايا معينة؟

١- دائما ( ) ٢- أحيانا ( ) ٣- نادراً ( )

٢٦- هل تتعرضون لأي ضغوط من الحكومة للموافقة على مشروع قرارا معين؟

١- دائما ( ) ٢- نادرا ( )

٣- أحيانا ( ) ٤- لا ( )

٢٧- هل تقوم الدولة بأخذ رأي مجلس الشورى عند اتخاذ القرارات المهمة والاستراتيجية؟

١- دائما ( ) ٢- أحيانا ( ) ٣- نادراً ( )

٢٨- هل يملك المجلس صلاحية رد المشاريع لعدم الاختصاص أو لغيرها؟

١- نعم ( ) ٢- لا ( )

٢٩- إلى أي مدى ترى أن مجلس الشورى مفيد في ترشيد القرار السياسي؟

١- مفيد جدا ( ) ٢- مفيد إلى حد ما ( )

٣- غير متأكد ( ) ٤- غير مفيد إلى حد ما ( )

٥- غير مفيد إطلاقا ( )

٣٠- ما مدى تأثير مداولات المجلس على صنع القرار النهائي الذي تتخذه الحكومة؟

.....

.....

٣١- كم العدد المناسب لعضوية مجلس الشورى من وجهة نظرك؟

١- ٦٠ عضوا ( ) ٢- ٩٠ عضوا ( )

٣- عدد آخر (اذكره من فضلك) ..... عضوا.

٣٢- إذا كنت ترى زيادة أو تقليل عدد أعضاء المجلس عن العدد الحالي، فاذكر المبررات من فضلك:

.....

.....

.....

٣٣- ما مدى الإقبال من قبل الأعضاء على إعداد المقترحات لدراستها بالمجلس؟

١- دائما ( ) ٢- أحيانا ( ) ٣- نادراً ( )

٣٤- ما الأسلوب المناسب لاختيار أعضاء مجلس الشورى من وجهة نظرك الشخصية؟

١- أسلوب التعيين ( )

٢- أسلوب الانتخاب ( )

٣- أسلوب يجمع بين التعيين والانتخاب ( )

٤- أسلوب آخر (اذكره من فضلك):

.....

من فضلك اذكر مبررات اختيارك؟

.....

.....

٣٥- هل تتوقع أن يحدث تطور في طريقة اختيار أعضاء مجلس الشورى في المستقبل؟

١- نعم ( ) ٢- لا ( )

فضلا وضح إذا كان الجواب (نعم)

.....

٣٦- ما مدى وعي المواطنين بفاعلية مجلس الشورى من وجهة نظرك؟

١- مرتفع جدا ( ) ٢-مرتفع إلى حد ما ( )

٣- غير متأكد ( ) ٤- منخفض إلى حد ما ( )

٥- منخفض جدا ( )

٣٧- في حالة كون وعي المواطنين بفاعلية مجلس الشورى منخفض فما الأسباب في رأيك؟ وما هي الحلول؟

.....

.....

٣٨- هل ترى أن مجلس الشورى يمثل جميع شرائح المجتمع السعودي؟

١- نعم ( ) ٢- إلى حد ما ( ) ٣- لا ( )

٣٩- ما أهم الشروط التي ترى أنه يجب توفرها في عضو مجلس الشورى؟

١- .....

٢-.....

٣-.....

٤٠- ما الأسس والمعايير التي ترى أنه ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند اختيار أعضاء مجلس الشورى؟

١- ( ) أسس جغرافية وإقليمية (تمثل مناطق المملكة المختلفة)

٢- ( ) أسس قبلية واجتماعية (تمثيل القبائل والشرائح الاجتماعية).

٣- ( ) أسس علمية (التخصص والخبرة).

٤- ( ) أسس ومعايير أخرى (اذكرها من فضلك):

.....

.....

.....

٤١- ما اسم اللجنة التي تعمل فيها؟

١- لجنة الشؤون الإسلامية ( )

٢- لجنة الشؤون الخارجية ( )

٣- لجنة الشؤون الأمنية ( )

٤- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ( )

٥- لجنة الشؤون الاجتماعية والصحية ( )

٦- لجنة الشؤون التعليمية والثقافية والإعلامية ( )

٧- لجنة الخدمات والمرافق العامة ( )

٨- لجنة الأنظمة والإدارة ( )

٩- أخرى: اذكرها من فضلك ..... ( )

٤٢- هل طبيعة اختصاصات اللجنة تتناسب مع تخصصك؟

١- نعم ( ) ٢- لا ( )

٤٣ هل ترغب في الاستمرار في عضوية هذه اللجنة؟

١- نعم ( ) ٢- لا ( )

إذا كانت الإجابة (لا) أذكر الأسباب من فضلك:

.....

.....

.....

٤٤- هل تعتقد أن اللجنة تضم الأشخاص المناسبين لطبيعة مهامها ومسؤولياتها؟

١- نعم ( ) ٢- لا ( )

إذا كانت الإجابة (لا) اذكر من فضلك الفئات التي ترى انضمامها إلى اللجنة:

.....

.....

٤٥- متى تجتمع اللجنة.

١- كل أسبوع ( ) ٢-كل شهرين ( )

٣- كل أسبوعين ( ) ٤-عندما يتطلب الأمر ( )

٥- كل شهر ( ) ٦- أخرى (اذكرها من فضلك):

.....

٤٦- هل يتغيب بعض الأعضاء عن حضور اجتماعات اللجنة؟

١- دائما ( ) ٢- أحيانا ( ) ٣- نادراً ( )

٤٧- كيف يتم إعداد جدول أعمال جلسات المجلس؟

.....

.....

.....

٤٨- هل يتم إثارة أو مناقشة موضوعات أخرى ليست ضمن جدول الأعمال المعد أثناء انعقاد الجلسات؟

١- نعم ( ) ٢- إلى حد ما ( ) ٣- لا ( )

٤٩- هل يعقد المجلس جلسات استثنائية عند حدوث الأزمات والطوارئ؟

١- نعم ( ) ٢- أحيانا ( ) ٣- لا ( )

٥٠- ما رأيك الإجمالي في مشاركات أعضاء اللجنة في أعمالها؟

١- أغلب الأعضاء مشاركتهم صورية مظهرية ( )

٢- أغلب الأعضاء مشاركتهم حقيقية فعالة ( )

٣- يتوقف الأمر على طبيعة الموضوع المعروض على اللجنة ( )

٥١- كيف يتعامل مجلس الشورى عادة مع توصيات اللجنة المختصة؟

١- يأخذ بتوصياتها دون تعديل ( )

٢- يأخذ بتوصياتها بعد إجراء تعديل طفيف ( )

٣- يأخذ بتوصياتها بعد إجراء تعديل جذري ( )

٤- يعيد الموضوع إلى اللجنة لدراسته مرة أخرى ( )

٥٢- ما مدى فاعلية اللجنة التي تعمل فيها في أداء مهامها ومسؤولياتها؟

١- عالية جدا ( ) ٢- عالية إلى حد ما ( )

٣- غير متأكد ( ) ٤- منخفضة إلى حد ما ( )

٥- منخفضة جدا ( )

٥٣- إذا كانت فاعلية اللجنة منخفضة، فما الأسباب من وجهة نظرك؟

.....

.....

٥٤- هل تعتقد أن هناك حاجة إلى إنشاء لجان جديدة بالمجلس؟

١- نعم ( ) ٢- لا ( )

٥٥- إذا كانت الإجابة عن السؤال السابق (بنعم) فما اللجان التي تقترح إنشاءها وما أبرز اختصاصاتها؟

.....

.....

٥٦- ما أوجه الشبه والاختلاف بين مجلس الشورى السعودي ومجالس الشورى الخليجية والعربية (قطر، عمان، مصر)؟

.....

.....

.....

.....

.....

٥٧- ما الفرق بين مجلس الشورى السعودي والبرلمانات الموجودة في الدول الغربية من وجهة نظرك؟

.....

.....

.....

.....

.....

٥٨- ما أهم الصعوبات التي واجهتك أثناء عملك في مجلس الشورى؟

١- .....

٢- .....

٣- .....

٥٩ ما مقترحاتك من أجل مواجهة هذه الصعوبات؟

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

٦٠- ما أبرز الإيجابيات ونقاط القوة التي يتميز بها مجلس الشورى السعودي من وجهة نظرك؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٦١- ما أبرز السلبيات ونقاط الضعف التي يعاني منها مجلس الشورى السعودي من وجهة نظرك؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٦٢- ما آراؤك ومقترحاتك من أجل تطوير مجلس الشورى وتحسين أدائه ورفع مستوى فاعليته وإنجازه؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

شكراً لحسن تعاونكم،،،

الملحـــق الثـــاني:

لجان مجلس الشورى الجديدة

اختصاصاتها ومهامها

اختصاصات ومهام لجان مجلس الشورى:

أولاً - لجنة الشؤون الإسلامية:

تختص اللجنة بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجهات الدينية والجوانب الإسلامية، ولها على وجه الخصوص ما يأتي :

أ- دراسة كافة ما يرد من موضوعات لها علاقة بالجهات الآتية:

١- وزارة العدل.

٢- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٣- وزارة الحج.

٤- الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث العلمية.

٥- الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦- الرئاسة العامة لشؤون الحرم المكي والمسجد النبوي.

٧- ديوان المظالم.

ب - دراسة الموضوعات ذات الجوانب الإسلامية الآتية:

- القضاء والمحاكم.
- المعونات والتبرعات للأقليات الإسلامية.
- الأمور ذات العلاقة بالحج والعمرة.
- الدعوى الإسلامية.
- الأنظمة ذات العلاقة المباشرة بالجوانب الإسلامية، مثل الزكاة والبنوك الإسلامية وغيرها.
- ما يتصل بالمنظمات الإسلامية.
- أية موضوعات أخرى ذات علاقة بهذه الجوانب.

ثانياً- لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي:

تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجهات التعليمية، ولها مايلي:

أ - دراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجهات الآتية:

١- وزارة المعارف.

٢- وزارة التعليم العالي.

٣- الجامعات.

٤- الرئاسة العامة لتعليم البنات.

٥- المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني.

٦- مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

ب - لها دراسة الموضوعات ذات العلاقة بالأمور التعليمية، ومنها:

- السياسة التعليمية.
- الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالتعليم بشتى مراحله.
- أمور الجامعات والتعليم العالي.
- الدراسات والبحوث العلمية.
- المدارس الأجنبية.
- التعليم الفني.
- أية أمور ذات علاقة بهذه الجوانب.

ثالثاً- لجنة الشؤون الثقافية والإعلامية:

تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجوانب الثقافية والإعلامية، ولها ما يلي:

أ- دراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجهات الآتية:

١- الرئاسة العامة لرعاية الشباب .

٢- وزارة الإعلام.

٣- المؤسسات الصحفية.

٤- دارة الملك عبدالعزيز.

٥- مكتبة الملك فهد الوطنية.

٦- مكتبة الملك عبدالعزيز العامة.

ب- لها دراسة الموضوعات ذات العلاقة بالأمور الثقافية والإعلامية، ومنها:

١- أمور الشباب والرياضة.

٢- الأمور الإعلامية والنشاط الإعلامي الداخلي والخارجي.

٣- الصحافة المحلية.

٤- الآثار.

٥- المكتبات العامة.

٦- النشاطات الثقافية الداخلية والخارجية .

٧- القنوات الفضائية المملوكة للقطاع العام أو الخاص السعودي.

٨- المكتبات ودور النشر ومحلات أوعية المعلومات.

٩- الجمعيات والنوادي الأدبية والثقافية والرياضية.

١٠- الجوائز التقديرية.

١١- أية موضوعات أخرى لها علاقة بهذه الأمور.

رابعاً- لجنة الشؤون الاجتماعية والصحية والبيئة:

تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجهات الاجتماعية والصحية والبيئية، ولها ما يلي :

أ - دراسة ما يرد من موضوعات لها علاقة بالجهات الآتية:

١- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

٢- وزارة الصحة .

٣- الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها .

٤- مصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة .

٥- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ب - دراسة الموضوعات ذات العلاقة بالأمور الصحية والبيئية والشؤون الاجتماعية، ومنها:

- الصحة العامة.
- المستشفيات ومراكز الرعاية.
- صحة البيئة.
- التوعية البيئية والصحية.
- الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي.
- التأمينات الاجتماعية.

- حماية الحياة الفطرية وإنماؤها.
- أية موضوعات أخرى ذات علاقة بهذه الجوانب.

خامساً- لجنة الشؤون الخارجية:

تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالشؤون الخارجية والمنظمات الإقليمية والدولية، ولها ما يلي:

أ- دراسة ما يرد من موضوعات لها علاقة بالجهات الآتية:

١- وزارة الخارجية.

٢- السفارات.

٣- المنظمات الإسلامية والعربية والدولية.

ب- دراسة الموضوعات ذات الصلة بالشؤون السياسية والخارجية الآتية:

- السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي.
- العلاقات مع الدول والمنظمات.
- الاتفاقيات الثنائية والدولية.
- المعاهدات.
- أية موضوعات أخرى ذات صلة بهذه الجوانب.

سادساً- لجنة الخدمات والمرافق العامة:

تختص بدراسة الموضوعات التي لها علاقة بالخدمات والمرافق، ولها مايلي:

أ- دراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجهات الآتية:

١- وزارة الأشغال العامة والإسكان.

٢- وزارة الشؤون البلدية والقروية وجميع قطاعاتها.

٣- هيئة الري والصرف بالأحساء.

ب- لها دراسة الموضوعات ذات العلاقة بجوانب الخدمات والمرافق العامة، ومنها:

- أمور الإسكان .
- خدمات أمانات المدن والبلديات والمجمعات القروية .
- أية أمور أخرى ذات علاقة بنواحي الخدمات المباشرة .

سابعاً- لجنة الشؤون الاقتصادية:

تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجهات الاقتصادية ولها مايلي:

أ- دراسة الموضوعات التي لها علاقة بالجهات الآتية:

١- وزارة التخطيط .

٢- وزارة التجارة .

٣- وزارة الصناعة والكهرباء وجميع قطاعاتها .

٤- وزارة الزراعة والمياه وجميع قطاعاتها .

٥- وزارة البترول والثروة المعدنية وجميع قطاعاتها .

٦- الهيئة الملكية للجبيل وينبع .

٧- المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة .

ب- كما تتولى دراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجوانب الاقتصادية، ومنها:

- الوضع الاقتصادي المحلي والدولي .
- خطط التنمية .
- قضايا البترول والثروات المعدنية .
- أمور الزراعة والمياه .
- الأمور التجارية .
- الأمور الصناعية .
- أمور الكهرباء.

- الرسوم على الخدمات.
- أية موضوعات أخرى ذات طبيعة اقتصادية.

ثامناً- لجنة الشؤون المالية:

تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجهات المالية ولها ما يلي:

أ - دراسة الموضوعات التي لها علاقة بالجهات الآتية:

١- وزارة المالية والاقتصاد الوطني وجميع قطاعاتها.

٢- ديوان المراقبة العامة.

٣- الصناديق والبنوك الحكومية.

٤- البنوك التجارية.

٥- الشركات الحكومية.

٦- الشركات والمؤسسات التجارية.

ب- لها دراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجوانب المالية، ومنها:

- البنوك التجارية.
- حركة الأموال.
- الأمور التي لها علاقة بالميزانية العامة.
- أنظمة وتعليمات الإقراض والإعفاءات.
- أية أمور أخرى ذات علاقة بالنواحي المالية.

تاسعاً - لجنة الشؤون الأمنية:

تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجهات العسكرية والأمنية، ولها ما يلي :

أ- دراسة الموضوعات التي لها علاقة بالجهات الآتية:

١- وزارة الدفاع والطيران وقطاعاتها كافة.

٢- وزارة الداخلية وقطاعاتها كافة.

٣- الحرس الوطني وقطاعاته كافة.

٤- الاستخبارات العامة.

ب- دراسة الموضوعات ذات العلاقة بالشؤون العسكرية والأمنية الآتية:

- أمور الدفاع والجيش والأمن الوطني.
- الأمن العام.
- الدفاع المدني.
- حرس الحدود.
- الجوازات والجنسية.
- أية موضوعات ذات صلة بالجوانب الأمنية والعسكرية.

عاشراً- لجنة النقل والاتصالات:

تختص بدراسة الموضوعات التي لها علاقة بالنقل والمواصلات والاتصالات، ولها ما يلي :

أ- دراسة الموضوعات التي لها علاقة بالجهات الآتية:

١- وزارة المواصلات .

٢- وزارة البرق والبريد والهاتف.

٣- المؤسسة العامة للموانئ.

٤- المؤسسة العامة للسكك الحديدية.

٥- مصلحة الطيران المدني.

٦- المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية.

ب - لها دراسة الموضوعات ذات العلاقة بجوانب النقل والاتصالات، ومنها:

- خدمات الهاتف والبريد ووسائل الاتصالات السلكية اللاسلكية.
- الطرق والموانئ والمطارات.
- السكك الحديدية.
- وسائط النقل.
- أية أمور ذات علاقة بهذه الجوانب.

الحادي عشر- لجنة الأنظمة والإدارة:

تختص بدراسة الأنظمة وماله علاقة بالجهات الإدارية، ولها ما يلي :

أ- دراسة الموضوعات التي لها علاقة بالجهات الآتية:

١- الدواوين الملكية.

٢- هيئة الخبراء.

٣- وزارة الخدمة المدنية.

٤- مجلس القوى العاملة.

٥- هيئة الرقابة والتحقيق.

٦- المجالس واللجان العليا.

٧- معهد الإدارة العامة.

٨- هيئة التحقيق والادعاء العام.

ب- لها دراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجوانب النظامية، ومنها:

- قطاع العمالة.
- أنظمة التقاعد المدني والعسكري والتأمينات الاجتماعية.
- مشروعات الأنظمة الواردة أو المقترحة من المجلس.
- التوظيف والخدمة المدنية.
- نشاط سعودة الوظائف.
- أية أمور لها علاقة باختصاصات اللجنة.

الملحق الثالث:

نظام
مجلس الشورى

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم أ / ٩١

التاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

بعون الله تعالى:

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية:

عملاً بقول الله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقوله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] واقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مشاورة أصحابه. وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي في عام ١٣٤٧هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً- إصدار نظام مجلس الشورى بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً- يحل هذا النظام محل نظام مجلس الشورى الصادر في عام ١٣٤٧هـ، ويتم ترتيب أوضاع هذا المجلس بأمر ملكي.

ثالثاً- يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه.

رابعاً- يتم العمل بهذا النظام في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشره.

خامساً- يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

التوقيع

فهد بن عبد العزيز

نظام مجلس الشورى

المادة الأولى:

عملاً بقول الله تعالى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقوله سبحانه ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

واقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مشاورة أصحابه وحث الأمة على التشاور.

يُنشأ مجلس الشورى ويمارس المهام المنوطة به، وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم، ملتزماً بكتاب الله وسنة رسوله، محافظاً على روابط الأخوة والتعاون على البر والتقوى .

المادة الثانية:

يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحل الله، والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي، ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام، والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة، ومصالح الأمة.

المادة الثالثة:

يتكون مجلس الشورى من رئيس وتسعين عضواً (*)، يختارهم الملك، من أهل العلم والخبرة والاختصاص، وتحدد حقوق الأعضاء، وواجباتهم، وكافة شؤونهم بأمر ملكي.

المادة الرابعة:

يشترط في عضو مجلس الشورى ما يلي:

أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ.

ب - أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية.

ج- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

المادة الخامسة:

لعضو مجلس الشورى أن يقدم طلب إعفائه من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يعرض ذلك على الملك.

المادة السادسة:

إذا أخل عضو مجلس الشورى بواجبات عمله، يتم التحقق معه ومحاكمته وفق قواعد وإجراءات تصدر بأمر ملكي.

(*) هذا هو النص بعد تعديله بالأمر الملكي ذي الرقم ٦٢/١ وتاريخ ١٤١٨/٣/١هـ، حيث كان النص السابق: (يتكون مجلس الشورى من رئيس وستين عضواً... إلى آخر المادة).

الجدير بالذكر أنه تمت زيادة الأعضاء إلى ١٢٠ عضواً في الدورة الثالثة للمجلس عام ١٤٢٢هـ.

المادة السابعة:

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب، يختار الملك من يحل محله ويصدر بذلك أمر ملكي.

المادة الثامنة:

لا يجوز لعضو مجلس الشورى أن يستغل هذه العضوية لمصلحته.

المادة التاسعة:

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وأي وظيفة حكومية، أو إدارة أي شركة، إلا إذا رأى الملك أن هناك حاجة إلى ذلك.

المادة العاشرة:

يُعين رئيس مجلس الشورى، ونائبه والأمين العام للمجلس، ويُعفون بأوامر ملكية، وتحدد مراتبهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي.

المادة الحادية عشرة:

يؤدي رئيس مجلس الشورى، وأعضاء المجلس، والأمين العام، قبل أن يباشروا أعمالهم في المجلس، أما الملك، القسم التالي:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني، ثم لمليكي، وبلادي، وألا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها، وأنظمتها، وأن أؤدي أعمالي بالصدق والإخلاص والعدل).

المادة الثانية عشرة:

مقر مجلس الشورى، هو مدينة الرياض. ويجوز اجتماع المجلس في جهة أخرى داخل المملكة، إذا رأى الملك ذلك.

المادة الثالثة عشرة:

مدة مجلس الشورى، أربع سنوات هجرية، تبدأ من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتكوينه. ويتم تكوين المجلس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه بشهرين على الأقل. وفي حالة انتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد يستمر المجلس السابق في أداء عمله حتى يتم تكوين المجلس الجديد، ويُراعى عند تكوين المجلس الجديد اختيار أعضاء جدد لا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس (*).

المادة الرابعة عشرة:

يلقي الملك أو من ينيبه، في مجلس الشورى، كل سنة خطاباً ملكياً يتضمن سياسة الدولة الداخلية والخارجية.

المادة الخامسة عشرة:

يبدى مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس الوزراء، وله على وجه الخصوص ما يلي:

(*) صدر الأمر الملكي الكريم رقم أ/١٦ وتاريخ ١٤١٤/٣هـ بتكوين مجلس الشورى وتحديد مدته ابتداءً من تاريخ هذا الأمر.

أ- مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإبداء الرأي نحوها.

ب- دراسة الأنظمة واللوائح، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، واقتراح ما يراه بشأنها.

ج- تفسير الأنظمة.

د- مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات، والأجهزة الحكومية الأخرى، واقتراح ما يراه حيالها.

المادة السادسة عشرة:

لا يكون اجتماع مجلس الشورى نظامياً إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه، ولا تكون القرارات نظامية إلا إذا وافقت عليها أغلبية المجلس.

المادة السابعة عشرة:

ترفع قرارات مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء، ويحيلها إلى مجلس الوزراء للنظر فيها، فإن اتفقت وجهات نظر المجلسين صدرت بعد موافقة الملك عليها، وإن تباينت وجهات النظر فللملك إقرار ما يراه.

المادة الثامنة عشرة:

تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، وتُعدل، بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الشورى.

المادة التاسعة عشرة:

يكون مجلس الشورى من بين أعضائه اللجان المتخصصة اللازمة لممارسته اختصاصاته. وله أن يؤلف لجاناً خاصة من أعضائه لبحث أي مسألة مدرجة بجدول الأعمال.

المادة العشرون:

للجان مجلس الشورى أن تستعين بمن تراه من غير أعضاء المجلس، بعد موافقة رئيس المجلس.

المادة الحادية والعشرون:

يكون لمجلس الشورى هيئة عامة، تكون من رئيس المجلس، ونائبه، ورؤساء لجان المجلس المتخصصة.

المادة الثانية والعشرون:

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء بطلب حضور أي مسؤول حكومي جلسات مجلس الشورى، إذا كان المجلس يناقش أموراً تتعلق باختصاصاته، وله الحق في النقاش دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثالثة والعشرون:

لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى، حق اقتراح مشروع نظام

جديد، أو تعديل نظام نافذ، وعرضه على رئيس مجلس الشورى، وعلى رئيس المجلس رفع الاقتراح إلى الملك .

المادة الرابعة والعشرون:

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء طلب تزويد المجلس بما لدى الأجهزة الحكومية من وثائق وبيانات يرى المجلس أنها ضرورية لتسهيل سير أعماله.

المادة الخامسة والعشرون:

يرفع رئيس مجلس الشورى تقريراً سنوياً إلى الملك عما قام به المجلس من أعمال، وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية للمجلس.

المادة السادسة والعشرون:

تسرى أنظمة الخدمة المدنية على موظفي أجهزة المجلس ما لم تقض اللائحة الداخلية بغير ذلك.

المادة السابعة والعشرون:

يكون لمجلس الشورى ميزانية خاصة تعتمد من الملك، ويتم الصرف منها وفق قواعد تصدر بأمر ملكي .

المادة الثامنة والعشرون:

يتم تنظيم الشؤون المالية بمجلس الشورى، والرقابة المالية، والحساب الختامي، وفق قواعد خاصة تصدر بأمر ملكي.

المادة التاسعة والعشرون:

تنظم اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اختصاصات رئيس مجلس الشورى، ونائبه، والأمين العام للمجلس، وأجهزة المجلس، وكيفية إدارة جلساته، وسير أعماله وأعمال لجانه، وأسلوب التصويت، كما تنظم قواعد المناقشة، وأصول الرد، وغير ذلك من الأمور التي من شأنها توفير الضبط والانضباط داخل المجلس، بحيث يمارس اختصاصاته لما فيه خير المملكة وصلاح شعبها، وتصدر هذه اللائحة بأمر ملكي.

المادة الثلاثون:

لا يجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره.

❖❖❖

لائحتا وقواعد مجلس الشورى

١- اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

٢- لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم.

٣- قواعد تنظيم الشؤون المالية والوظيفية لمجلس الشورى.

٤- قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم أ / ١٥

التاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

بعون الله تعالى:

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية:

بعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

أمرنا بما هو آت

أولاً - إصدار ما يلي:

١- اللائحة الداخلية لمجلس الشورى بالصيغة المرفقة بهذا.

٢- لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم بالصيغة المرفقة بهذا.

٣- قواعد تنظيم الشؤون المالية والوظيفية لمجلس الشورى بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً - تُنشر هاتان اللائحتان والقواعد في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ أمرنا هذا.

التوقيع

فهد بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

الباب الأول

اختصاصات رئيس المجلس ونائبه والأمين العام

المادة الأولى:

يشرف رئيس المجلس على جميع أعمال المجلس ويمثله في علاقاته بالجهات والهيئات الأخرى ويتكلم باسمه.

المادة الثانية:

يرأس رئيس المجلس جلسات المجلس، واجتماعات الهيئة العامة كما يرأس اجتماعات اللجان التي يحضرها.

المادة الثالثة:

يفتتح رئيس المجلس الجلسات، ويعلن انتهاءها، ويدير المناقشات خلالها، ويشترك في هذه المناقشات، ويأذن بالكلام، ويحدد موضوع البحث، ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع والوقت، وينهي المناقشة، ويطرح الموضوعات للتصويت. وله أن يتخذ ما يراه ملائماً وكافياً لحفظ النظام في أثناء الجلسات.

المادة الرابعة:

لرئيس المجلس دعوة المجلس، أو الهيئة العامة، أو أية لجنة من اللجان إلى عقد جلسة طارئة لبحث موضوع معين.

المادة الخامسة:

يقوم نائب رئيس مجلس الشورى بمعاونة رئيس المجلس في حالة حضوره، ويتولى صلاحياته في حالة غيابه.

المادة السادسة:

يتولى نائب الرئيس رئاسة جلسات المجلس واجتماعات الهيئة العامة عند غياب الرئيس. وفي حالة غيابهما يتولى رئاسة المجلس من يختاره الملك.

ويكون لهما في إدارة هذه الجلسات الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس.

المادة السابعة:

يحضر الأمين العام أو من ينوب عنه جلسات المجلس واجتماعات الهيئة العامة، ويشرف على تحرير المحاضر، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء. بالإضافة إلى أي أعمال تحال إليه من المجلس، أو من الهيئة العامة، أو من رئيس المجلس. ويكون مسؤولا أمام رئيس المجلس عن شؤون المجلس المالية والإدارية.

الباب الثاني

الهيئة العامة للمجلس

المادة الثامنة:

تتكون الهيئة العامة للمجلس من رئيس المجلس ونائبه ورؤساء لجان المجلس المتخصصة.

المادة التاسعة:

لا يكون اجتماع من اجتماعات الهيئة العامة محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانة وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات ويوقع المحضر رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

المادة العاشرة:

يحرر لكل اجتماع من اجتماعات الهيئة العامة محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات ويوقع المحضر رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

المادة الحادية عشرة:

تختص الهيئة العامة بما يلي:

أ- وضع الخطة العامة للمجلس ولجانه، بما يمكنه من إنجاز أعماله وتحقيق أهدافه.

ب- وضع جدول أعمال جلسات المجلس.

ج- الفصل فيما يحيله إليها رئيس المجلس أو المجلس من اعتراضات على مضمون محاضر الجلسات، أو على نتائج الاقتراع وفرز الأصوات، أو غير ذلك من الاعتراضات التي قد تثار في أثناء جلسات المجلس. ويكون قرارها في ذلك نهائيا.

د- إصدار القواعد اللازمة لتنظيم أعمال المجلس وأعمال لجانه وذلك بما لا يتعارض مع نظام المجلس ولوائحه.

الباب الثالث

الجلسات

المادة الثانية عشرة:

يعقد مجلس الشورى جلسة عادية كل أسبوعين على الأقل. ويحدد يوم الجلسة وموعدها بقرار من رئيس المجلس. ولرئيس المجلس تقديم الجلسة أو تأجيلها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثالثة عشرة:

يوزع جدول الأعمال على الأعضاء قبل انعقاد الجلسة، مرفقا به ما يتصل بالموضوعات المدرجة ببنوده من تقارير. وغير ذلك مما ترى الهيئة العامة إرفاقه به.

المادة الرابعة عشرة:

يجب على عضو مجلس الشورى دراسة جدول الأعمال في مقر المجلس ولا يجوز له في كل الأحوال أن يصطحب معه خارج المجلس أية أوراق أو أنظمة أو وثائق تتعلق بعمله.

المادة الخامسة عشرة:

على العضو الذي يرغب الكلام في أثناء الجلسة أن يطلب ذلك كتابة وتدون طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها.

المادة السادسة عشرة:

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه مراعيا في ذلك ترتيب طلباتهم، وما تستدعيه المصلحة في المناقشة.

المادة السابعة عشرة:

لا يجوز للعضو أن يتكلم في الموضوع الواحد أكثر من عشر دقائق إلا بإذن الرئيس، ولا يجوز التوجه بالكلام إلا للرئيس أو المجلس. ولا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم.

المادة الثامنة عشرة:

للمجلس أن يقرر تأجيل بحث الموضع أو إعادة دراسته. وللرئيس أن يوقف الجلسة مؤقتا لمدة لا تتجاوز الساعة.

المادة التاسعة عشرة:

يحرر لكل جلسة محضر يُدون فيه مكان الجلسة وتاريخها، ووقت افتتاحها، واسم رئيسها، وعدد الأعضاء الحاضرين وأسماء الغائبين وسبب الغياب إن وجد، وملخص لما دار من مناقشات، وعدد أصوات الموافقين وغير الموافقين، ونتيجة التصويت، ونصوص القرارات، و ما يتصل بتأجيل الجلسة أو وقفها، وموعد إنهائها، وأية أمور أخرى يرى رئيس المجلس تدوينها فيه.

المادة العشرون:

يوقع رئيس المجلس والأمين العام أو ينوب عنه على المحضر بعد تلاوته في المجلس ويكون لأي عضو الحق في الاطلاع عليه.

الباب الرابع

اللجان

المادة الحادية والعشرون:

يكون مجلس الشورى من بين أعضائه، في بداية مدته اللجان المتخصصة اللازمة لممارسة اختصاصاته.

المادة الثانية والعشرون:

تتكون كل لجنة من اللجان لمتخصصة من عدد من الأعضاء يحدده المجلس على أن لا يقل عن خمسة أعضاء، ويختار المجلس هؤلاء الأعضاء. ويسمي من بينهم رئيس اللجة ونائبه. ويراعي في ذلك اختصاص العضو، وحاجة اللجان.

وله أن يكون من بين أعضائه لجانا خاصة لدراسة موضوع معين . ويجوز لكل لجنة أن تكون من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لدارسة موضوع معين .

المادة الثالثة والعشرون :

للمجلس أن يعيد تكوين لجانه المتخصصة وأن يكون لجانا أخرى.

المادة الرابعة والعشرون:

يقوم رئيس اللجنة بإدارة أمالها، ويتحدث باسمها أمام المجلس. ويحل نائب الرئيس محله عند غيابه. وعند غياب الرئيس ونائبه يرأس اللجنة أكبر أعضائها سنا.

المادة الخامسة والعشرون:

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، أو من المجلس.

المادة السادسة والعشرون:

اجتماعات اللجان غير علنية ولا يكون انعقادها نظاميا إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل.

وتضع كل لجنة جدول أعمالها بناء على اقتراح رئيسها، وتصدر توصياتها بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة السابعة والعشرون:

تقوم اللجان بدراسة ما يحال إليها من المجلس، أو من رئيس المجلس وعند ارتباط الموضوع بأكثر من لجنة يحدد رئيس المجلس أولاها بنظرة، أو يحيله إلى لجنة تكون من جميع أعضاء اللجان ذات العلاقة . وتجتمع هذه اللجنة برئاسة المجلس أو نائبه .

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس أن يبدى رأيه في أي موضوع محال إلى إحدى اللجان، ولو لم يكن عضواً فيها. على أن يقدم رأيه كتابة لرئيس المجلس.

المادة التاسعة والعشرون:

يحرر لكل اجتماع من اجتماعات اللجان محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات ويوقع المحضر رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

المادة الثلاثون:

عند انتهاء اللجنة من دراسة موضوع معين، تحرر بذلك تقريراً يتضمن أساس الموضوع المحال إليها، ورأيها فيه، ويتضمن أيضا توصيتها، والأسباب التي بنيت علها التوصية، ورأي الأقلية إن وجد .

الباب الخامس

التصويت وإصدار القرارات

المادة الحادية والثلاثون:

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من نظام مجلس الشورى. وإذا لم تتحقق هذه الأغلبية يُعاد طرح الموضوع للتصويت في الجلسة التالية.

فإذا لم تتحقق الأغلبية اللازمة في هذه الجلسة رفع الموضوع إلى الملك مرفقاً به ما تم بشأنه من دراسة ومبيناً فيه نتيجة التصويت عليه في الجلستين .

المادة الثانية والثلاثون:

لا تجوز المناقشة أو إبداء رأي جديد أثناء التصويت . وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت الأعضاء.

❖❖❖

الباب السادس

أحكام عامة

المادة الثالثة والثلاثون:

يرفع رئيس مجلس الشورى التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة الخامسة والعشرين من نظام المجلس قبل انتهاء الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة. ويجب أن يتضمن هذا التقرير ما تم إنجازه في هذه السنة من دراسات وأعمال، وما صدر أثناءها من قرارات، والمراحل التي وصلت إليها دراسة المواضيع المعروضة لدى المجلس.

المادة الرابعة والثلاثون:

يتم تنظيم الشؤون المالية والوظيفية للمجلس وفقاً للائحة تنظيم الشؤون المالية والوظيفية .

ويصدر رئيس مجلس الشورى القواعد اللازمة لتنظيم أعمال المجلس الإدارية والمالية بما في ذلك الهيكل التنظيمي، ومهام إدارات المجلس المختلفة وذلك بما لا يتعارض مع نظام مجلس الشورى ولوائحه.

❖❖❖

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم

المادة الأولى:

تثبت صفة العضوية لعضو مجلس الشورى اعتباراً من بداية مدة المجلس والتي تحدد في أمر تكوينه وفقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام المجلس، وتبدأ مدة العضو البديل من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتسميته، وتنتهي بنهاية مدة المجلس . وفي حالة انتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد. وذلك كله ما لم تسقط صفة العضوية عن العضو.

المادة الثانية:

يحصل عضو مجلس الشورى خلال مدة العضوية على مكافأة شهرية قدرها عشرون ألف ريال ويعامل خلال هذه المدة فيما يتصل بالبدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا والإجازات معاملة شاغلي المرتبة الخامسة عشرة. ولا يؤثر ذلك على ما قد يستحقه العضو من مرتب تقاعدي(*).

(*) صدر أمر ملكي رقم أ/٧٣ وتاريخ ١٤١٨/٣/٥هـ، ينص على أنه استثناء من المادة الثانية المشار إليها أعلاه يصرف لعضو مجلس الشورى بعد اختياره مبلغاً مالياً مقطوعاً، بحيث يكون شاملاً لقيمة السيارة التي تؤمن للعضو وما تتطلبه من قيادة وصيانة ومحروقات وذلك خلال فترة العضوية المحددة بأربع سنوات.

المادة الثالثة:

يحتفظ لعضو المجلس المتفرغ الذي كان قبل تعيينه في المجلس يشغل وظيفة عامة في الدولة بالمرتبة التي يشغلها. وتحتسب فترة العضوية في الخدمة لأغراض العلاوة الدورية والترقية والتقاعد، وعلى العضو أن يؤدي خلال الفترة العضوية الحسميات التقاعدية على راتب وظيفته الأصلية.

ولا يجوز الجمع بين المكافأة والمزايا المقررة لأعضاء المجلس وبين مرتب الوظيفة ومزاياها.

وإذا كان مرتب الوظيفة يزيد على المكافأة المقررة للعضوية فيصرف له الفرق من المجلس. وإذا كان للوظيفة التي يشغلها مزايا تزيد على المزايا المقررة للعضوية فيستمر في الحصول عليها.

المادة الرابعة:

استثناء من المادة الثانية من هذه اللائحة، يتمتع عضو المجلس بإجازة عادية سنوية قدرها خمسة وأربعون يوماً ويحدد رئيس المجلس وقت تمتع العضو بهذه الإجازة، ويراعي عند منح الإجازات أو إذن الغياب أن لا يؤثر ذلك على النصاب النظامي لانعقاد جلسات المجلس(*).

(*) صدر أمر ملكي رقم أ/٩٧ وتاريخ ١٤١٨/٣/١٧هـ، ينص على:
تكون المدة من اليوم الأول من برج الأسد وحتى نهاية اليوم الرابع عشر من برج السنبلة -وقدرها خمسة وأربعون يوماً- إجازة عادية سنوية لأعضاء مجلس الشورى.
وإذا طرأ أثناء هذه الإجازة ما يستوجب اتخاذ إجراء في أمر عاجل يدخل في اختصاص المجلس، فيتخذ مجلس الوزراء ما يجب بشأنه وفقاً لنظامه، على أن يحال ذلك إلى مجلس الشورى لإبداء الرأي فيه بعد انتهاء إجازة أعضائه.

المادة الخامسة:

يجب على عضو المجلس الالتزام التام بالحياد والموضوعية في كل ما يمارسه من أعمال داخل المجلس . وعليه أن يمتنع عن إثارة أي موضوع أمام المجلس بمصلحة خاصة، أو يتعارض مع مصلحة عامة.

المادة السادسة:

يجب على عضو المجلس الانتظام في حضور جلسات المجلس ولجانه، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو لجانه أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة كتابة بذلك . ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من جلسة المجلس أو جلسة اللجان قبل ختامها إلا بإذن من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة حسب الأحوال.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنظيم الشؤون المالية والوظيفية للمجلس

المادة الأولى:

تكون السنة المالية لمجلس الشورى هي السنة المالية للدولة.

المادة الثانية:

يعد رئيس مجلس الشورى مشروع ميزانية المجلس السنوية ويرفعه للملك للنظر في اعتماده.

المادة الثالثة:

يودع مبلغ الميزانية بعد اعتمادها في مؤسسة النقد العربي السعودي ويتم الصرف منه بتوقيع رئيس المجلس أو نائبه.

المادة الرابعة:

إذا لم تف المبالغ المدرجة في الميزانية لمقابلة مصروفات المجلس أو إذا طرأ مصروف لم يكن منظوراً عند وضعها، يعد رئيس المجلس بياناً بالمبلغ الإضافي المطلوب ويرفعه إلى الملك للنظر في اعتماده.

المادة الخامسة:

تحدد مسميات ومراتب وظائف المجلس في ميزانيته ويتم تحوير مسميات الوظائف وتخفيض مراتبها خلال السنة المالية بقرار من رئيس المجلس.

المادة السادسة:

يتم شغل وظائف المرتبتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة بموافقة الملك ويتم شغل وظائف المجلس الأخرى وفقاً لنظام الخدمة المدنية ولوائحه مع الاستثناء من أحكام المسابقة.

المادة السابعة:

تضع الهيئة العامة للمجلس قواعد معاملة من يُستعان بهم من غير أعضاء المجلس من موظفي الدولة وغيرهم وما يُصرف لهم من مكافآت. وتصدر هذه القواعد بقرار من رئيس المجلس.

المادة الثامنة:

مجلس الشورى غير خاضع لرقابة أية جهة أخرى، ويكون ضمن تشكيلات المجلس الإدارية إدارة للرقابة المالية السابقة للصرف، وتتولى الهيئة العامة للمجلس الرقابة اللاحقة للصرف، ولرئيس مجلس الشورى أن يطلب من أحد الخبراء الماليين أو الإداريين وضع تقرير عن أي شأن من الشؤون المالية أو الإدارية للمجلس.

المادة التاسعة:

عند نهاية السنة المالية تعد الأمانة للمجلس الحساب الختامي ويرفعه رئيس المجلس إلى الملك للنظر في اعتماده.

المادة العاشرة:

دون إخلال بأحكام هذه اللائحة يتبع في تنظيم الشؤون المالية للمجلس وحساباته القواعد المتبعة في تنظيم حسابات الوزارات والمصالح الحكومية.

❖❖❖

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها

المادة الأولى:

إذا أخل عضو مجلس الشورى بشيء من واجبات عمله يعاقب بإحدى العقوبات التالية:

أ- توجيه اللوم كتابة.

ب- حسم مكافأة شهر.

ج- إسقاط العضوية.

المادة الثانية:

يتولى التحقيق مع عضو مجلس الشورى لجنة من ثلاثة من أعضاء المجلس يختارهم رئيس المجلس.

المادة الثالثة:

تبلغ اللجنة العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وعليها سماع أقواله وإثبات دفاعه في محضر التحقيق.

وترفع اللجنة نتيجة التحقيق للهيئة العامة للمجلس.

المادة الرابعة:

للهيئة العامة أن تشكل لجنة من ثلاثة من أعضائها، على أن لا يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، لمحاكمة العضو المنسوب إليه المخالفة. وللجنة أن توقع عقوبة اللوم أو الحسم.

وإذا رأت اللجنة إسقاط العضوية فترفع الأمر لرئيس مجلس الشورى لرفعه للملك.

المادة الخامسة:

لا يحول توقيع أي من العقوبات السابقة دون رفع الدعوى العامة أو الخاصة على العضو.

الملحق الرابع:

نظام المناطق

الرقم أ/٩٢ التاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

بعون الله تعالى:

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ورغبة في تحقيق أهداف الدولة في رفع مستوى الأداء في الأجهزة الحكومية في مختلف المناطق وتطويرها بما يواكب التطور الذي حققته البلاد.

أمرنا بما هو آت:

أولاً- إصدار نظام المناطق بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً- يتم العمل بهذا النظام في مدة لا تتجاوز عاماً من تاريخ نشره.

ثالثاً- ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

نظام المناطق

المادة الأولى:

يهدف هذا النظام إلى رفع مستوى العمل الإداري والتنمية في مناطق المملكة. كما يهدف إلى المحافظة على الأمن والنظام وكفالة حقوق المواطنين وحرياتهم في إطار الشريعة الإسلامية.

المادة الثانية:

تنظم مناطق المملكة ومقر إمارة كل منطقة بأمر ملكي بناء على توصية من وزير الداخلية.

المادة الثالثة:

تتكون كل منطقة إدارياً من عدد من المحافظات والنواحي والمراكز ويراعى في ذلك الاعتبارات السكانية والجغرافية والأمنية وظروف البيئة وطرق المواصلات ويتم تنظيم المحافظة بأمر ملكي بناء على توصية من وزير الداخلية . أما النواحي والمراكز فيصدر بشأنها وارتباطها قرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح من أمير المنطقة.

المادة الرابعة:

يكون لكل منطقة أمير بمرتبة وزير كما يكون له نائب بالمرتبة الممتازة يساعده في أعماله ويقوم مقامه عند غيابه ويتم تعيين الأمير ونائبه وإعفاؤهما بأمر ملكي بناء على توصية من وزير الداخلية.

المادة الخامسة:

يكون أمير المنطقة مسؤولاً أمام وزير الداخلية.

المادة السادسة:

يؤدي الأمير ونائبه قبل مباشرة العمل القسم التالي أمام الملك:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ثم مليكي وبلادي وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل).

المادة السابعة:

يتولى أمير كل منطقة إدارتها وفقاً للسياسة العامة للدولة ووفقاً لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة واللوائح وعليه بصفة خاصة.

(أ) المحافظة على المن والنظام والاستقرار واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة واللوائح.

(ب) تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية.

(ج) كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحريات إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً.

(د) العمل على تطوير المنطقة اجتماعياً واقتصادياً وعمرانياً.

(هـ) العمل على تنمية الخدمات العامة في المنطقة ورفع كفايتها.

(و) إدارة المحافظات والنواحي والمراكز ومراقبة أعمال محافظي المحافظات ومديري النواحي ورؤساء المراكز والتأكد من كفايتهم في القيام بواجباتهم.

(ز) المحافظة على أموال الدولة وأملاكها ومنع التعدي عليها.

(ح) الإشراف على أجهزة الحكومة وموظفيها في المنطقة للتأكد من حسن أدائهم لواجباتهم بكل أمانة وإخلاص وذلك مع مراعاة ارتباط موظفي الوزارات والمصالح المختلفة في المنطقة بمراجعهم.

(ط) الاتصال مباشرة بالوزراء ورؤساء المصالح وبحث أمور المنطقة معهم بهدف رفع كفاية أداء الأجهزة المرتبطة بهم مع إحاطة وزير الداخلية بذلك.

(ي) تقديم تقارير سنوية لوزير الداخلية عن كفاية أداء الخدمات العامة في المنطقة وغير ذلك من شئون المنطقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الثامنة:

يعقد اجتماع برئاسة وزير الداخلية لأمراء المناطق لبحث الأمور المتعلقة بالمناطق ويرفع وزير الداخلية تقريراً بذلك لرئيس مجلس الوزراء.

المادة التاسعة:

يعقد اجتماع برئاسة أمير المنطقة مرتين في السنة على الأقل لمحافظي المحافظات ومديري النواحي لبحث شئون المنطقة . ويرفع الأمير تقريراً بذلك لوزير الداخلية.

المادة العاشرة:

(أ) يعين لكل منطقة وكيل أو أكثر بمرتبة لا تقل عن المرتبة الرابعة عشرة بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الداخلية .

(ب) يكون لكل محافظة محافظ لا تقل مرتبته عن الرابعة عشرة يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الداخلية ويكون لها وكيل لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة يعين بقرار من وزير الداخلية بناء على توصية من أمير المنطقة.

(ج) يكون لكل ناحية مدير لا تقل مرتبته عن الثامنة يعين بقرار من وزير الداخلية بناء على توصية من أمير المنطقة.

(د) يكون لكل مركز رئيس لا تقل مرتبته عن الخامسة يعين بقرار من أمير المنطقة بناء على توصية من محافظ المحافظة.

المادة الحادية عشرة:

على أمراء المناطق ومحافظي المحافظات ومديري النواحي ورؤساء المراكز الإقامة حيث مقر عملهم وعدم مغادرة نطاق عملهم إلا بإذن من الرئيس المباشر.

المادة الثانية عشرة:

يباشر محافظو المحافظات ومديرو النواحي ورؤساء المراكز مهامهم في النطاق الإداري لجهاتهم وفي حدود الصلاحيات الممنوحة لهم.

المادة الثالثة عشرة:

على محافظي المحافظات إدارة محافظاتهم في نطاق الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السابعة باستثناء ما ورد في الفقرات و/ط/ي من تلك المادة وعليهم مراقبة أعمال مديري النواحي ورؤساء المراكز التابعين لهم والتأكد من كفايتهم بالقيام بواجباتهم وتقديم تقارير دورية لأمير المنطقة عن كفاية أداء الخدمات العامة وغير ذلك من شؤون المحافظة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الرابعة عشرة:

على كل وزارة أو مصلحة حكومية لها خدمات في المنطقة أن تعين رئيساً لأجهزتها في المنطقة لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة يرتبط بالجهاز المركزي مباشرة وعليه التنسيق مع أمير المنطقة في مجال عمله .

المادة الخامسة عشرة:

ينشأ في كل منطقة مجلس يسمى مجلس المنطقة يكون مقره مقر إمارة المنطقة.

المادة السادسة عشرة:

يتكون مجلس المنطقة من:

(أ) أمير المنطقة رئيساً للمجلس.

(ب) نائب أمير المنطقة نائباً لرئيس المجلس.

(ج) وكيل الإمارة ومحافظي المحافظات.

(د) رؤساء الأجهزة الحكومية في المنطقة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الداخلية.

(هـ) عدد من الأهالي لا يقل عن عشرة أشخاص من أهل العلم والخبرة والاختصاص يتم تعيينهم بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح أمير المنطقة وموافقة وزير الداخلية وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة السابعة عشرة:

يشترط في عضو المجلس ما يلي:

(أ) أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ.

(ب) أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والمنشأ.

(ج) أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

(د) أن تكون إقامته في المنطقة.

المادة الثامنة عشرة:

للعضو أن يقدم اقتراحات إلى رئيس المنطقة كتابة وذلك في الأمور

الداخلة في اختصاص المجلس ويدرج الرئيس كل اقتراح في جدول أعمال المجلس لعرضه ودراسته.

المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز لعضو مجلس المنطقة أن يحضر مداولات المجلس أو لجانه إذا كان الموضوع يتعلق بمصلحة شخصية له أو مصلحة من لا تقبل شهادته له أو كان وصياً أو قيماً أو وكيلاً له مصلحة فيه.

المادة العشرون:

إذا رغب العضو المعين في الاستقالة قدم طلباً بذلك إلى وزير الداخلية عن طريق أمير المنطقة ولا تعتبر الاستقالة نافذة إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

المادة الحادية والعشرون:

في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام لا يجوز عزل العضو المعين خلال مدة عضويته إلا بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

المادة الثانية والعشرون:

في حالة خلو مكان أي عضو معين لأي سبب من الأسباب يعين بدله خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الخلو وتكون مدة العضو الجديد هي

المدة الباقية من مدة سلفه .. وذلك وفقاً لما ورد في فقرة (هـ) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام.

المادة الثالثة والعشرون:

يختص مجلس المنطقة بدراسة كل ما من شأنه رفع مستوى الخدمات في المنطقة وله على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) تحدد احتياجات المنطقة واقتراح إدراجها في خطة التنمية للدولة.

(ب) تحديد المشاريع النافعة حسب أولويتها واقتراح اعتمادها في ميزانية الدولة السنوية.

(ج) دراسة المخططات التنظيمية لمدن وقرى المنطقة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

(د) متابعة تنفيذ ما يخص المنطقة من خطة التنمية والموازنة والتنسيق في ذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

يقوم مجلس المنطقة باقتراح أي عمل من أعمال النفع العام لمواطني المنطقة وتشجيع إسهام المواطنين في ذلك ورفعه إلى وزير الداخلية.

المادة الخامسة والعشرون:

يحظر على مجلس المنطقة النظر في أي موضوع يخرج عن

الاختصاصات المقررة له حسب هذا النظام وتكون قراراته باطلة إذا تجاوز ذلك ويصدر وزير الداخلية قراراً بذلك.

المادة السادسة والعشرون:

بعقد مجلس المنطقة دورة عادية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه وللرئيس أن يدعو المجلس لاجتماع غير عادي إذا رأى حاجة لذلك . وتشمل الدورة الجلسة أو الجلسات التي تعقد بناء على دعوة واحدة ولا يجوز فض الدورة إلا بعد النظر في جميع المسائل الواردة في جدول الأعمال ومناقشتها .

المادة السابعة والعشرون:

يعتبر حضور اجتماعات مجلس المنطقة واجباً وظيفياً بالنسبة للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (جـ) و(د) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام ويتعين عليهم الحضور بأنفسهم أو من يقوم مقامهم في حالة غيابهم عن عملهم وبالنسبة للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة يعتبر تخلف العضو عن حضور دورتي انعقاد متتاليتين بدون عذر مقبول موجباً للإقالة من المجلس وفي هذه الحالة لا يجوز تعيين هذا العضو لعضوية المجلس مرة أخرى إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور قرار إقالته.

المادة الثامنة والعشرون:

لا تكون اجتماعات مجلس المنطقة نظامية إلا إذا حضرها ثلثا عدد أعضائه على الأقل وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة التاسعة والعشرون:

لمجلس المنطقة أن يكون عند الحاجة لجاناً خاصة لدراسة أي أمر يدخل في اختصاصه وله أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص وله أن يستدعي من يشاء لحضور اجتماعات المجلس والاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثلاثون:

لوزير الداخلية أن يدعو المجلس للاجتماع برئاسته في أي مكان يراه كما أن له رئاسة أي اجتماع يحضره.

المادة الحادية والثلاثون:

لا يجوز انعقاد مجلس المنطقة إلا بدعوة من رئيسه أو نائبه أو بأمر من وزير الداخلية.

المادة الثانية والثلاثون:

على رئيس المجلس رفع نسخة من القرارات إلى وزير الداخلية.

المادة الثالثة والثلاثون:

على رئيس مجلس المنطقة إبلاغ الوزارات والمصالح الحكومية بما يخصها من قرارات المجلس.

المادة الرابعة والثلاثون:

على الوزارات والمصالح الحكومية أن تراعي قرارات مجلس المنطقة بالنسبة لما ورد في الفقرتين (ا) و(ب) من المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام وإذا رأت الوزارة أو المصلحة الحكومية عدم الأخذ بقرار مجلس المنطقة فيما ذكر فعليها أن توضح أسباب ذلك لمجلس المنطقة وإذا لم يقتنع مجلس المنطقة بملاءمة الأسباب التي أوضحتها الوزارة أو المصلحة فيرفع عن ذلك إلى وزير الداخلية للعرض عنه لرئيس مجلس الوزراء.

المادة الخامسة والثلاثون:

تحيط كل وزارة ومصلحة لها خدمات في المنطقة مجلس المنطقة بما تقرر للمنطقة من مشاريع في الميزانية فور صدورها كما تحيطه بما تقرر للمنطقة في خطة التنمية.

المادة السادسة والثلاثون:

لكل وزير ورئيس مصلحة أن يستطلع رأي مجلس المنطقة حول أي موضوع يتعلق باختصاصه في المنطقة وعلى المجلس إبداء رأيه في ذلك.

المادة السابعة والثلاثون:

يحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية مكافآت لرئيس مجلس المنطقة وأعضائه ويراعي في تقديرها تكاليف المواصلات والإقامة.

المادة الثامنة والثلاثون:

لا يحل مجلس المنطقة إلا بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية على أن يتم تعيين أعضائه مجدداً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحل وفي أثناء فترة الحل يمارس الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (جـ) و (د) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام برئاسة أمير المنطقة اختصاصات المجلس.

المادة التاسعة والثلاثون:

يكون لمجلس المنطقة أمانة في إمارة المنطقة تتولى إعداد جدول أعماله وتوجيه الدعوات في مواعيدها وتسجيل المناقشات التي تجري في أثناء الجلسات وفرز الأصوات وإعداد محاضر الجلسات وتحرير القرارات والقيام بالأعمال اللازمة لضبط جلسات المجلس وتدوين قراراته.

المادة الأربعون:

يصدر وزير الداخلية اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

الملحق الخامس:

النظام الأساسي للحكم

النظام الأساسي للحكم:

بعون الله تعالى:

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة، ونظراً لتطور الدولة في مختلف المجالات، ورغبة في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها.

أمرنا بما هو آت:

أولاً- إصدار النظام الأساسي للحكم بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً- يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه.

ثالثاً- ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

النظام الأساسي للحكم

الباب الأول

المبادئ العامة

المادة الأولى:

المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولغتها هي اللغة العربية وعاصمتها مدينة الرياض.

المادة الثانية:

عيدا الدولة .. هما عيدا الفطر والأضحى .. وتقويمها هو التقويم الهجري.

المادة الثالثة:

يكون علم الدولة كما يلي:

(ا) لونه أخضر.

(ب) عرضه يساوي ثلثي طوله.

(ج) تتوسطه كلمة " لا إله إلا الله محمد رسول الله تحتها سيف مسلول.. ولا ينكس العلم أبداً.. ويبين النظام الأحكام المتعلقة به.

المادة الرابعة:

شعار الدولة سيفان متقاطعان .. ونخلة وسط فراغهما الأعلى .. ويحدد النظام نشيد الدولة وأوسمتها.

الباب الثاني
نظام الحكم

المادة الخامسة:

(أ) نظام الحكم في المملكة العربية السعودية .. ملكي.

(ب) يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء .. ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

(ج) يختار الملك ولي العهد .. ويعفيه بأمر ملكي.

(د) يكون ولي العهد متفرغاً لولاية العهد .. وما يكلفه به الملك من أعمال.

(هـ) يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة.

المادة السادسة:

يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره.

المادة السابعة:

يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله ... وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة.

المادة الثامنة:

يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية.

الباب الثالث

مقومات المجتمع السعودي

المادة التاسعة:

الأسرة هي نواة المجتمع السعودي .. ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر.. واحترام النظام وتنفيذه وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد.

المادة العاشرة:

تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

المادة الحادية عشرة:

يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله وتعاونهم على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم.

المادة الثانية عشرة:

تعزيز الوحدة الوطنية واجب وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام.

المادة الثالثة عشرة:

يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء وإكسابهم المعارف والمهارات وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتاريخه.

❖❖❖

الباب الرابع

المبادئ الاقتصادية

المادة الرابعة عشرة:

جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض أو في ظاهرها أو في المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة وجميع موارد تلك الثروات ملك للدولة وفقاً لما يبينه النظام . ويبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات وحمايتها وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها.

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة غلا بموجب نظام.

المادة السادسة عشرة:

للأموال العامة حرمتها وعلى الدولة حمايتها وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها.

المادة السابعة عشرة:

الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية.

المادة الثامنة عشرة :

تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها .. ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً.

المادة التاسعة عشرة:

تحظر المصادرة العامة للموال ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

المادة العشرون:

لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة وعلى أساس من العدل.. ولا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام.

المادة الحادية والعشرون:

تجبى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية.

المادة الثانية والعشرون:

يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق خطة علمية عادلة.

❖❖❖

الباب الخامس

الحقوق والواجبات

المادة الثالثة والعشرون:

تحمي الدولة عقيدة الإسلام .. وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر .. وتقوم بواجب الدعوة إلى الله.

المادة الرابعة والعشرون:

تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين وخدمتها .. وتوفر الأمن والرعاية لقصديهما بما يمكن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة.

المادة الخامسة والعشرون:

تحرص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة .. وعلى تقوية علاقاتها بالدول الصديقة.

المادة السادسة والعشرون:

تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية.

المادة السابعة والعشرون:

تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز

والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية.

المادة الثامنة والعشرون:

تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه .. وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل .

المادة التاسعة والعشرون:

ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتعنى بتشجيع البحث العلمي وتصون التراث الإسلامي والعربي وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية.

المادة الثلاثون:

توفر الدولة التعليم العام .. وتلتزم بمكافحة الأمية.

المادة الحادية والثلاثون:

تعنى الدولة بالصحة العامة .. وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن.

المادة الثانية والثلاثون:

تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها.

المادة الثالثة والثلاثون:

تنشئ الدولة القوات المسلحة وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة والحرمين الشريفين والمجتمع والوطن.

المادة الرابعة والثلاثون:

الدفاع عن العقيدة الإسلامية .. والمجتمع والوطن واجب على كل مواطن ويبين النظام أحكام الخدمة العسكرية.

المادة الخامسة والثلاثون:

يبين النظام أحكام الجنسية العربية السعودية.

المادة السادسة والثلاثون:

توفر الدولة المن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام.

المادة السابعة والثلاثون:

للمساكن حرمتها .. ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام.

المادة الثامنة والثلاثون:

العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

المادة التاسعة والثلاثون:

تلتزم وسائل الإعلام وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة .. وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك.

المادة الأربعون:

المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة .. ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الإطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام.

المادة الحادية والأربعون:

يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره.

المادة الثانية والأربعون:

تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وتحدد الأنظمة والاتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العاديين.

المادة الثالثة والأربعون:

مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون.

الباب السادس

سلطة الدولة

المادة الرابعة والأربعون:

تتكون السلطات في الدولة من:

- السلطة القضائية.
- السلطة التنفيذية.
- السلطة التنظيمية.

وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة والملك هو مرجع هذه السلطات .

المادة الخامسة والأربعون:

مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية .. كتاب الله تعالى وسنة رسوله (. ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاتها .

المادة السادسة والأربعون:

القضاء سلطة مستقلة .. ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية.

المادة السابعة والأربعون:

حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة الثامنة والأربعون:

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

المادة التاسعة والأربعون :

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم .

المادة الخمسون:

الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية .

المادة الحادية والخمسون :

يبين النظام تكوين المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته كما يبين ترتيب المحاكم واختصاصاتها .

المادة الثانية والخمسون:

يتم تعيين القضاة وإنهاء خدماتهم بأمر ملكي .. بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وفقاً لما يبينه النظام .

المادة الثالثة والخمسون:

يبين النظام ترتيب ديوان المظالم واختصاصاته .

المادة الرابعة والخمسون:

يبين النظام ارتباط هيئة التحقيق والإدعاء العام وتنظيمها واختصاصاتها.

المادة الخامسة والخمسون:

يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها .

المادة السادسة والخمسون:

الملك هو رئيس مجلس الوزراء ويعاونه في أداء مهامه أعضاء مجلس الوزراء وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة ويبين نظام مجلس الوزراء صلاحيات المجلس فيما يتعلق بالشؤون الداخلية والخارجية وتنظيم الأجهزة الحكومية والتنسيق بينها .. كما يبين الشروط

اللازم توافرها في الوزراء وصلاحياتهم وأسلوب مساءلتهم وكافة شؤونهم.. ويعدل نظام مجلس الوزراء واختصاصاته وفقاً لهذا النظام.

المادة السابعة والخمسون:

(أ) يعين الملك نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء ويعفيهم بأمر ملكي.

(ب) يعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء .. والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء مسئولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة.

(ج) للملك حل مجلس الوزراء وإعادة تكوينه.

المادة الثامنة والخمسون:

يعين الملك من في مرتبة الوزراء ونواب الوزراء .. ومن في المرتبة الممتازة .. ويعفيهم من مناصبهم بأمر ملكي وذلك وفقاً لما يبينه النظام . ويعتبر الوزراء ورؤساء المصالح المستقلة مسئولين أمام رئيس مجلس الوزراء عن الوزارات والمصالح التي يرأسونها.

المادة التاسعة والخمسون:

يبين النظام أحكام الخدمة المدنية .ز بما في ذلك المرتبات والمكافآت والتعويضات والمزايا والمعاشات التقاعدية.

المادة الستون:

الملك هو القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية وهو الذي يعين الضباط وينهي خدماتهم وفقاً للنظام.

المادة الحادية والستون:

يعلن الملك حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب ويبين النظام أحكام ذلك.

المادة الثانية والستون:

للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها ومصالحه أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاماً.

المادة الرابعة والستون:

يمنح الملك الأوسمة وذلك على الوجه المبين بالنظام.

المادة الخامسة والستون:

للملك تفويض بعض الصلاحيات لولي العهد بأمر ملكي.

المادة السادسة والستون:

يصدر الملك في حاله سفره إلى خارج المملكة أمراً ملكياً بإنابة ولي العهد في إدارة شئون الدولة ورعاية مصالح الشعب .. وذلك على الوجه المبين بالأمر الملكي.

المادة السابعة والستون:

تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية .. وتمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى.

المادة الثامنة والستون:

ينشأ مجلس الشورى .. ويبين نظامه طريقه تكوينه وكيفية ممارسته لاختصاصاته واختيار أعضائه . وللملك حل مجلس الشورى وإعادة تكوينه.

المادة التاسعة والستون:

للملك أن يدعو مجلس الشورى ومجلس الوزراء إلى اجتماع مشترك وله أن يدعو من يراه لحضور هذا الاجتماع لمناقشة ما يراه من أمور.

المادة السبعون:

تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية.

المادة الحادية والسبعون:

تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ما لم ينص على تاريخ آخر.

الباب السابع

الشؤون المالية

المادة الثالثة والسبعون:

(أ) يبين النظام أحكام إيرادات الدولة وتسليمها إلى الخزانة العامة للدولة.

(ب) يجري قيد الإيرادات وصرفها بموجب الأصول المقررة نظاماً.

المادة الثالثة والسبعون:

لا يجوز الالتزام بدفع مال من الخزانة العامة إلا بمقتضى أحكام الميزانية فإن لم تتسع له بنود الميزانية وجب أن يكون بموجب مرسوم ملكي.

المادة الرابعة والسبعون:

لا يجوز بيع أموال الدولة أو إيجارها أو التصرف فيها إلا بموجب النظام.

المادة الخامسة والسبعون:

تبين الأنظمة أحكام النقد والمصارف والمقاييس والمكاييل والموازين.

المادة السادسة والسبعون:

يحدد النظام السنة المالية للدولة وتصدر الميزانية بموجب مرسوم ملكي وتشمل على تقدير الإيرادات والمصروفات لتلك السنة وذلك قبل

بدء السنة المالية بشهر على الأقل فإذا حالت أسباب اضطرارية دون صدورها وحلت السنة المالية الجديدة وجب السير على ميزانية السنة السابقة حتى صدور الميزانية الجديدة.

المادة السابعة والسبعون:

تعد الجهة المختصة الحساب الختامي للدولة عن العام المالي المنقضي وترفعه إلى رئيس مجلس الوزراء .

المادة الثامنة والسبعون:

يجري على ميزانيات الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة وحساباتها الختامية ما يجري على ميزانية الدولة وحسابها الختامي من أحكام.

الباب الثامن

أجهزة الرقابة

المادة التاسعة والسبعون:

تتم الرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها والرقابة على كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة ويتم التأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها ورفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء . ويبين النظام جهاز الرقابة المختص بذلك وارتباطه واختصاصاته.

المادة الثمانون:

تتم مراقبة الأجهزة الحكومية والتأكد من حسن الداء الإداري وتطبيق الأنظمة، ويتم التحقيق في المخالفات المالية والإدارية ويرفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء. ويبين النظام الجهاز المختص بذلك وارتباطه واختصاصاته.

❖❖❖

الباب التاسع

أحكام عامة

المادة الحادية والثمانون:

لا يخل تطبيق هذا النظام بنا ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات.

المادة الثانية والثمانون:

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة من هذا النظام لا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل حكم من أحكام هذا النظام إلا أن يكون ذلك مؤقتاً في زمن الحرب أو في أثناء إعلان حالة الطوارئ وعلى الوجه المبين بالنظام.

المادة الثالثة والثمانون:

لا يجري تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره.

الملحق السادس
نظام مجلس الوزراء

الرقم أ/١٣ التاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

بعون الله تعالى:

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية. بعد الإطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الإطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ وتعديلاته.

وبعد الإطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً- إصدار نظام مجلس الوزراء بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً- يحل هذا النظام محل نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ وتعديلاته.

ثالثاً- يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه.

رابعاً- ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من بداية مدة مجلس الشورى المحددة في الأمر الملكي الصادر بتكوينه لأول مرة.

لأول مرة

أحكام عامة

المادة الأولى:

مجلس الوزراء هيئة نظامية يرأسها الملك.

المادة الثانية:

مقر مجلس الوزراء مدينة الرياض ويجوز عقد جلساته في جهة أخرى من المملكة.

المادة الثالثة:

يشترط في عضو مجلس الوزراء ما يلي:

(أ) أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ.

(ب) أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية.

(ج) أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين والشرف.

المادة الرابعة:

لا يباشر أعضاء مجلس الوزراء أعمالهم إلا بعد أداء اليمين الآتية:

أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ثم لمليكي وبلادي وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها وأن أؤدي أعمال بالصدق والأمانة والإخلاص.

المادة الخامسة:

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الوزراء وأية وظيفة حكومية أخرى إلا إذا رأى رئيس مجلس الوزراء أن الضرورة تدعو إلى ذلك .

المادة السادسة:

لا يجوز لعضو مجلس الوزراء أثناء توليه العضوية أن يشتري أو يستأجر مباشرة أو بالواسطة أو بالمزاد أياً كان من أملاك الدولة، كما لا يجوز له بيع أو إيجار أي شيء من أملاكه إلى الحكومة وليس له مزاولة أي عمل تجاري أو مالي أو قبول العضوية لمجلس إدارة أي شركة.

المادة السابعة:

تعقد اجتماعات مجلس الوزراء برئاسة الملك رئيس المجلس أو أحد نواب الرئيس وتصبح قراراته نهائية بعد موافقة الملك عليها.

المادة الثامنة:

يتم تعيين أعضاء مجلس الوزراء وإعفاؤهم من مناصبهم وقبول استقالاتهم بأمر ملكي، وتحدد مسؤولياتهم وفقاً للمادتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين من النظام الأساسي للحكم. ويبين النظام الداخلي للمجلس حقوقهم.

المادة التاسعة:

مدة مجلس الوزراء لا تزيد على أربع سنوات يتم خلالها إعادة

تشكيله بأمر ملكي، وفي حالة انتهاء المدة قبل إعادة تشكيله يستمر في أداء عمله حتى إعادة التشكيل.

المادة العاشرة:

يعتبر الوزير هو الرئيس المباشر والمرجع النهائي لشؤون وزارته ويمارس أعماله وفق أحكام هذا النظام والأنظمة واللوائح الأخرى.

المادة الحادية عشرة:

(أ) النيابة عن الوزير في مجلس الوزراء لا تكون إلا لوزير آخر وبموجب أمر يصدر من رئيس مجلس الوزراء.

(ب) يتولى نائب الوزير ممارسة صلاحيات الوزير في حالة غيابه.

تشكيل المجلس

المادة الثانية عشرة:

يتألف مجلس الوزراء من:

(أ) رئيس مجلس الوزراء.

(ب) نواب رئيس مجلس الوزراء.

(ج) الوزراء العاملين.

(د) وزراء الدولة الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي.

(هـ) مستشاري الملك الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي.

المادة الثالثة عشرة:

حضور اجتماعات مجلس الوزراء حق خاص بأعضائه فقط وبالأمين العام لمجلس الوزراء ويجوز بناء على طلب الرئيس أو أحد الأعضاء بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء السماح لأحد المسؤولين أو الخبراء بحضور جلسات المجلس لتقديم ما لديه من معلومات وإيضاحات على أن يكون حق التصويت خاصاً بالأعضاء فقط.

المادة الرابعة عشرة:

لا يعتبر مجلس الوزراء صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه ولا تكون قراراته نظامية إلا بعد صدورها بأغلبية الحاضرين وفي حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحاً، وفي الحالات الاستثنائية يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور نصف أعضائه ولا تكون قراراته نظامية في هذه الحالة إلا بموافقة ثلثي أعضائه الحاضرين . ولرئيس مجلس الوزراء تقدير الحالات الاستثنائية.

المادة الخامسة عشرة:

لا يتخذ مجلس الوزراء قراراً في موضوع خاص بأعمال وزارة من الوزارات إلا بحضور وزيرها أو من ينوب عنه ما لم تدع الضرورة لذلك.

المادة السادسة عشرة:

مداولات المجلس سرية أما قراراته فالأصل فيها العلنية عدا ما أعتبر منها سرياً بقرار من المجلس.

المادة السابعة عشرة:

يحاكم أعضاء مجلس الوزراء عن المخالفات التي يرتكبونها في أعمالهم الرسمية بموجب نظام خاص يتضمن بيان المخالفات وتحديد إجراءات الاتهام والمحاكمة وكيفية تأليف هيئة المحكمة.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز لمجلس الوزراء أن يؤلف لجاناً من بين أعضائه أو من غيرهم لبحث مسألة مدرجة بجدول أعماله لتقدير تقرير خاص عنها ويتولى النظام الداخلي للمجلس بيان عدد اللجان وسير أعمالها.

اختصاصات مجلس الوزراء

المادة التاسعة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى يرسم مجلس الوزراء السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع الشؤون العامة للدولة ويشرف على تنفيذها. وينظر في قرارات مجلس الشورى. وله السلطة التنفيذية وهو المرجع للشؤون المالية والإدارية في سائر الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى.

الشؤون التنظيمية

المادة العشرون:

مع مراعاة ما ورد في نظام مجلس الشورى تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية والامتيازات، وتعد بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الوزراء.

المادة الحادية والعشرون:

يدرس مجلس الوزراء مشروعات الأنظمة واللوائح المعروضة عليه ويصوت عليها مادة مادة ثم يصوت عليها بالجملة وذلك حسب الإجراءات المرسومة في النظام الداخلي.

المادة الثانية والعشرون :

لكل وزير الحق بان يقترح مشروع نظام أو لائحة يتعلق بأعمال وزارته، كما يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الوزراء أن يقترح ما يرى مصلحة من بحثه في المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب نشر جميع المراسيم في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ما لم ينص على تاريخ آخر.

الشؤون التنفيذية

المادة الرابعة والعشرون:

للمجلس باعتباره السلطة التنفيذية المباشرة الهيمنة التامة على شؤون التنفيذ والإدارة، ويدخل في اختصاصاته التنفيذية الأمور الآتية :

١ - مراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات.

٢ - إحداث وترتيب المصالح العامة.

٣ - متابعة تنفيذ الخطة العامة للتنمية.

٤ - إنشاء لجان تتحرى عن سير أعمال الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو عن قضية معينة وترفع هذه اللجان نتائج تحرياتها إلى المجلس في الوقت الذي يحدده لها وينظر المجلس في نتيجة تحرياتها وله إنشاء لجان للتحقيق على ضوء ذلك والبت في النتيجة مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة واللوائح.

الشؤون المالية

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز للحكومة أن تعقد قرضاً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم ملكي بذلك.

المادة السادسة والعشرون:

يدرس مجلس الوزراء ميزانية الدولة ويصوت عليها فصلاً فصلاً وتصدر بموجب مرسوم ملكي.

المادة السابعة والعشرون:

كل زيادة يراد إحداثها على الميزانية لا تكون إلا بموجب مرسوم ملكي.

المادة الثامنة والعشرون:

يرفع وزير المالية والاقتصاد الوطني الحساب الختامي للدولة عن العام المالي المنقضي إلى رئيس مجلس الوزراء لإحالته إلى مجلس الوزراء لغرض اعتماده.

رئاسة مجلس الوزراء

المادة التاسعة والعشرون:

الملك رئيس مجلس الوزراء هو الذي يوجه السياسة العامة للدولة ويكفل التوجيه والتنسيق والتعاون بين مختلف الأجهزة الحكومية ويضمن الانسجام والاستمرار والوحدة في أعمال مجلس الوزراء وله الإشراف على مجلس الوزراء والوزارات والأجهزة الحكومية وهو الذي يراقب تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات.

وعلى جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أن ترفع إلى رئيس مجلس الوزراء خلال تسعين يوماً من بداية كل سنة مالية تقريراً عما حققته من إنجازات مقارنة بما ورد في الخطة العامة للتنمية خلال السنة المالية المنقضية، وما واجهها من صعوبات وما تراه من مقترحات لحسن سير العمل فيها.

التشكيلات الإدارية لمجلس الوزراء

المادة الثلاثون:

يدخل في تشكيلات مجلس الوزراء الإدارية الأجهزة الآتية:

أولاً- ديوان رئاسة مجلس الوزراء.

ثانياً- الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

ثالثاً- هيئة الخبراء.

ويبين النظام الداخلي لمجلس الوزراء تشكيلات هذه الأجهزة واختصاصاتها وكيفية قيامها بأعمالها .

المادة الحادية والثلاثون:

يصدر النظام الداخلي لمجلس الوزراء بأمر ملكي.

المادة الثانية والثلاثون:

لا يجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره.

- الجدير بالذكر أنه تم زيادة لجان المجلس إلى إحدى عشر لجنة كما هو موضح في الملحق رقم ٢، بالإضافة إلى اختصاصات ومهام تلك اللجان.

(١) هذا هو النص بعد تعديله بالأمر الملكي ذي الرقم أ/٦٢ وتاريخ ١٤١٨/٣/١هـ حيث كان النص السابق : (يتكون مجلس الشورى من رئيس وستين عضواً .. إلى آخر المادة).

- الجدير بالذكر أنه تمت زيادة الأعضاء إلى ١٢٠ عضواً في الدورة الثالثة للمجلس عام ١٤٢٢هـ.

(٢) صدر الأمر الملكي الكريم رقم أ/١٦) وتاريخ ٣١٤١٤/٣هـ بتكوين مجلس الشورى وتحديد مدته ابتداء من تاريخ هذا الأمر.

(٣) صدر أمر ملكي رقم أ/٧٣ وتاريخ ٣/٥/ ١٤١٨هـ ينص على أنه استثناء من المادة الثانية المشار إليها أعلاه يصرف لعضو مجلس الشورى بعد اختياره مبلغاً ماليا مقطوعاً، بحيث يكون شاملا لقيمة السيارة التي تؤمن للعضو وما تتطلبه من قيادة وصيانة ومحروقات وذلك خلال فترة العضوية المحددة بأربع سنوات.

(٤) صدر أمر ملكي رقم أ/٩٧ وتاريخ ١٤١٨/٣/١٧هـ ينص على:

تكون المدة من اليوم الأول من برج الأسد وحتى نهاية اليوم الرابع عشر من برج السنبلة ـ وقدرها خمسة وأربعون يوماً ـ إجازة عادية سنوية لأعضاء مجلس الشورى.

وإذا طرأ أثناء هذه الإجازة ما يستوجب اتخاذ إجراء في أمر عاجل يدخل في اختصاص المجلس . فيتخذ مجلس الوزراء ما يجب بشأنه وفقاً لنظامه، على أن يحال ذلك إلى مجلس الشورى لإبداء الرأي فيه بعد انتهاء إجازة أعضائه.

❖❖❖